شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

(كتاب الصوم)

إملاء فضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

كتـاب الصيـام

الصيام في اللغة الإمسـاك يقـال خيـلُ صـيام أي ممسـكة الصـهيل ومنه قوله تعـالى على أحد التفاسـير في الآية : **{ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}** أي إمساكاً عن الكلام .

وأما الصيام في الشرع فهو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

فقوله إمسـاك بنية فالصـيام لايصح إلا بنية قبل الفجر لقـول ابن عمر وحفصة وجماعة من الصـحابة **(لا صـيــام لــمن لم يبيت النية قبل الفجر)** وسيأتي إن شـاء الله الكلام عن هـذا الحديث وهذه المسألة .

قوله : عن أشياء مخصوصة كالأكل والشـرب والجمـاع هـذه الأمـور الثلاثة أجمع العلمـاء على وجـوب اجتنابها حـال الصـيام، وهناك أشياء مختلف فيها سيأتي إن شاء الله تحقيق القول فيها .

قوله : في زمن مخصوص قال تعالى : **{ وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْـطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْـطِ الْأَسْـوَدِ مِنْ الْفَجْرِ }** (187) سورة البقرة) .

فيمسك المرء عن الأكل والشرب والجمـاع من طلـوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قوله من شخص مخصوص أي مسـلم عاقل بالغ قادر تزيد المرأة غير حائض ولا نفساء .

اسـتفتح المؤلف رحمه الله تعـالى كتـاب الصـيام بحـديث أبي هريرة .

608/ عن أبي هريـــرة رضي الله عنه قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (لاتقـدموا رمضـان بصـوم يـوم ولا يـومين ، إلا رجل كـان يصـوم صـوماً فليصمه). هذا الحديث متفق على صحته .

قال البخاري رحمه الله حـدثنا مسـلم بن إبـراهيم قـال حـدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الـرحمن عن أبي هريرة به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قـال أبو بكر حـدثنا وكيع عن علي بن المبـارك عن يحـيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به . ورواه أحمد وأهل السـنن وقال الترمـذي حـديث حسن صـحيح، ورواه من طريق محمد بن

عمــــرو عن أبي ســـلمة عن أبي هريــــرة مرفوعـــاً ... بلفظ **(لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا)** .

قوله : [لاتقدموا رمضان] .

اختلف العلمــــاء رحمهم الله في النهي هل هو للتحـــــريم أم للتنزيه أم في ذلك تفصيل ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايـتين إلى أن النهي هنا للتحـريم وهـذا هو اختيـار جماعة من المحققين لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم مالم يصـرف ذلك صـارف أوتدل قرينة على أن المراد الاستحباب أوغيره .

وذهب بعض العلمـــــــاء إلى أن النهي للتنزيه . وذهبت طائفة ثالثة إلى التفصيل فقالوا يجوز تقدم رمضان بيوم إذا كان ثم غيم وهذا مروي عن عبدالله بن عمر وعن جماعة من فقهاء الحنابلـة، وفيه نظر وفعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهــاد منه والأدلة على خلافه وقد تجاوز بعض الفقهـاء أمر الجـواز فقـال صـيام بوجـوب صيام يوم الشك إذا كان هناك غيم وهذا قول ضعيف لا دليل عليه لا من كتاب ولامن سنه بل الأدلة على خلافه كما سيأتي إن شــاء الله تعالى.

قوله : [بصيام يوم أو يومين] .

اختلف الفقهاء المانعون من تقدم رمضان بصــوم في الحكمة من هـــذا فقـــال بعضـــهم لئلا يصل شـــعبان برمضـــان فيخلط المستحب بالواجب وقال آخرون إن الحكمة تعبدية وقال آخــرون نهي عن تقدم رمضان بيوم أويومين لئلا يظن ظان وجوب الصيام في شـــــعبان وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيــــــوم أويومين فقد حـاول الطعن في ذلك الحكم واختـار هـذا ابن حجر والأقوال في ذلك كثيرة والمهم أن نعرف أن تقدم رمضان بيـوم أويومين لايجـوز باسـتثناء من عليه صـيام واجب يريد قضـاءه فلا مانع من تقدم رمضان بيوم أويومين وكـذلك من له عبـادة يصـوم يوماً ويفطر يوماً أوكـانت له عبـادة يصـوم معظم شـعبان لفضل شـعبان فلا مــانع حينئـذٍ أن يتقــدم رمضــان بيــوم أويــومين، إنما المحذور أن يتقصد صيام هذين اليومين أو الثلاثة ولم يكن يصــوم من قبل . والله أعلم .

قوله : [إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه] .

لفظ مسلم (إلا رجلاً) .
وعند البخاري [إلا أن يكون رجلٌ] أي إلا أن يوجد رجل .
فـإن قـال قائل روى أبو داود والترمـذي وجماعة من طريق العلا بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عـن أبيه عن أبي هريـرة أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: **[إذا انتصف شعبان فلا تصوموا] .**
وظاهر حديث البـاب يعـارض هـذا لأن حـديث البـاب إنما نهى عن تقدم رمضـان بيـوم أو يـومين وحـديث العلا يـدل على أنه إذا انتصف شعبان فلا يجوز حينئذٍ الصيام.
وقد اختلفت مسالك العلماء للجمع بين هـذين الخـبرين فقـال الروياني أحد فقهـاء الشـافعية إنه يحـرم التقـدم بيـوم أو يـومين ويكره التقـدم من نصف شـعبان .. وفيه نظر وذهب الإمـام أحمد وابو حاتم وجماعة من أهل الفقه والنظر إلى الطعن بحديث العلا بن عبدالرحمن وإنكاره حتى إن جماعة من المحدثين ضعفوا العلا من أجل هذا الحـديث وذهبت طائفة أخـرى إلى تصـحيح الحـديث منهم أبو داود والترمـذي وجماعة لأن العلا ثقة وقد روى الإمـام مسلم رحمه الله في صحيحه للعلا بن عبـدالرحمن عن أبيه نحـواً من خمسـين حـديثاً وتلقى حديثه أكـثر العلمـاء بـالقبول وحملـوا حديثه على من يتقصد صـيام النصف الأخـير من شـعبان لحـال رمضان ثم قال بعضهم النهي للتحريم وقال آخـرون النهي للتنزيه وقالوا عن حديث **(لاتقدموا رمضان بيـوم ولا يـومين)** بإنه لا مفهوم له وحديث العلا منطوق والمنطوق يقدم على المفهـوم وفيه نظر ، وسيأتي إن شاء الله بحث هذا المسألة وبيان الـراجح فيها على حـديث العلاء عن أبيه عن أبي هريـرة في بـاب صـوم التطوع ومانُهي عن صومه.
609/ وعن عمـار بن ياسر رضي الله عنه قـال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صـلى الله عليه وسلم .
هذا الحديث ذكره البخاري رحمه الله معلقاً في صـحيحه وقد جـزم البخـاري رحمه الله بصـحته وقد رواه الإمـام أحمد وأهل السـنن وابن حبـان في صـحيحه وابن خزيمة كلهم من طريق عمـرو بن قيس الملائي عن أبي إسـحاق السـبيعي عن صـلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال : (كلـوا

فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقــال عمــار رضي الله عنه من صام اليــوم الــذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صــلى الله عليه وسلم) .

وهـذا سـند صـحيح قـال أبو عيسى هـذا حـديث حسن صـحيح وصححه الإمام الكبير الدارقطني رحمه الله وصححه الحاكم على شـرط الشـيخين وسـكت عنه الـذهبي وصـححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم كثير من الحفاظ .

والحديث يدل على تحريم صيام يوم الشك والتفصيل فيما إذا كــان يــوم غيم أو عدمه لا دليل عليه والصــحيح المنع وأن النهي للتحريم سواء كان يوم غيم أولم يكن هذا الذي دل عليه منطــوق حديث أبي هريرة السابق وحديث عمـار هنـا، وقـول عمـار [فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم] .

دليل على أن عند عمار علماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بــالنهي عن صــيام يــوم الشك وإلا فلا يمكن لعمــار أن يقطع بأنه عصى النبي صلى الله عليه وســلم وليس هنــاك دليل عنــده على النهي وذهب جماعة إلى أن قــول عمــار رضي الله عنه موقــوف لفظاً مرفوع حكماً قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لايختلفــون في ذلك وسوف يأتي زيادة بيان لهذه القضية.

610/ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قـال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهري به .

قوله ولمسلم (فأن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) .

هذه الرواية رواها مسلم من طريق أبي أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

ورواها مسلم من طريق يحيى عن عبيد الله ولم يذكر لفظة [ثلاثين] قال ذلك مسلم رحمه الله في صحيحه .

وأيضاً جاء الخبر في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وليس فيه [ثلاثين] وهذا اللفظة شاذه .

ولكن جاءت في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

ذكرها البخاري في صحيحه عن أدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

ورواها مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (فصوموا ثلاثين يوماً) .

قوله [إذا رأيتموه فصوموا] .

في هذا دليل على إبطال الحساب في دخول الشهور وخروجها وأنه لابدَّ من الرؤية وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على تحريم الاعتداد بالحساب واتفقوا على أن الحساب لايعتد به في الشهور لا في رمضان ولافي غيره وأن المعتبر في هذا هو الرؤية . لقوله صلى الله عليه وسلم : [صوموا لرؤيته] . وقد احتج بالحديث بعض الأئمة كأحمد وغيره على أن رؤية الهلال في بلد تكفي عن رؤيته في البلاد الأخرى. وذلك لعموم قوله : (صوموا لرؤيته) . وأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب :

الأول : ماتقـــدم ذكـــره وهو قـــول أحمد والمشـــهور عن المالكية أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد الأخرى مالزمهم .

الثـــاني : أن لكل بلد رؤيتهم وهـــذا مـــذهب ابن عبـــاس والقاسم بن محمد وإسحاق بن راهويه ، ودليل هذا مارواه مسلم في صـــحيحه من طريق محمد بن أبي حرملة عن كـــريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشـام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضـان وأنا بالشـام فـرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قـدمت المدينة في آخر الشـهر فسـألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال مـتى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقـال أنت رأيته فقلت نعم ورآه النـاس وصـاموا وصـام معاوية فقـال لكنّا رأينـاه ليلة السـبت فلا نـزال نصـوم حـتى نكمل ثلاثين أونـراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وكان حاكم المسلمين واحـداً ولا ذكر عن أحد من الصـحابة مخـالف لابن عبـاس قـال الترمـــذي في جامعه (والعمل على الحـــديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) وقوله هكـذا أمرنا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يحتمل أن ابن عباس حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً على أنه لايلـزم أهل بلد العمل برؤية أهل البلاد الأخرى ، ويحتمل أن يكون قاله اجتهاداً وفهماً .

القول الثالث : أنه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصـوم وإلا فلا وهذا المشـهور عند فقهـاء الشـافعية واختـاره ابن تيمية وفيه أقوال أخرى وأظهرها القول الثاني ولاسـيما في هـذا العصر حين صار لكل بلد حاكم يحكمه والكثـير يعتمـدون على الحسـاب دون الرؤية ، وأما الذين يعيشون في غـير البلاد الإسـلامية فيمسـكون مع أقرب بلد إسلامي فإن لم يكن فيتابعون أهل مكة ولو اجتهدوا في رؤية الهلال وصاموا على تحريهم لأجزأ ذلك والله أعلم .

قوله : [وإذا رأيتموه فأفطروا] .

ماقيل في الصـــيام يقـــال في الفطر أيضـــاً فلابد من رؤيته بالأبصار وهل تصح رؤيته بالمنظـار والمكـبرات والأشـياء المقربة هـــــذه آلات حادثة لم يتكلم عليها الأوائل رحمهم الله ولكن من حيث الدليل والتعليل الصحيح أنه يعتد بهذه المكبرات في

قوله : [فإن غم عليكم فاقدروا له] .

ذهب بعض فقهــاء الحنابلة إلى أن المعــنى (ضــيقوا عليه) ومن ثم جوز هؤلاء بل استحبوا صـيام يـوم الشك وفي هـذا نظر فقد تقدم تحريم صيام يوم الشك لحديث عمار وقد تقـدم صـحته وأما تفسيرهم فاقدروا له بمعنى ضيقوا عليه فهذا غلط أيضاً لأنه جــاء في الأحــاديث الصــحاح مايفسر هــذه اللفظة وأن المعـنى [فأكملوا عدة شعبان ثلاثين] هكـذا ذكـره ابن عمر وأبو هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث يدل على النهي عن صـيام يـوم الشك وأن الـواجب عندما يحول الغيم دون رؤية الهلال أن نتم العدة وتمام العــدة أن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً .

611/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قـال : تـراءى النـاس الهلال، فـأخبرت النـبي صـلى الله عليه وسـلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) .

هــذا الحــديث رواه الــدارمي وأبو داود والحــاكم والــبيهقي والــدارقطني كلهم من طريق يحــيى بن عبدالله بن ســالم قــال حدثنا أبو بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به وصححه ابن حبـان والحــاكم. ويحــيى بن عبدالله قــال عنه يحــيى بن معين صــدوق ضعيف الحديث وقال عنه النسائي مستقيم الحديث ووثقه الإمـام الــدارقطني رحمه الله وذكــر عنه الحافظـان الـذهبي وابن حجر عليهما رحمة الله بأنه صــدوق . وبقية رجاله ثقــات . والحــديث إسناده صحيح .

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله بأن الخبر صحيح ذكر ذلك عنه الحافظ في التلخيص ولم يتعقبه بشيء .

والحديث يدل على الإجـتزاء بشـاهد واحد في دخـول رمضـان وتجزئ المرأة في هذا وبهذا قال أكثر العلمـاء كأحمد والشـافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة وجماعة من أهل الفقه والنظر بينما ذهب الإمـــام مالك رحمه الله وطائفة من أهل العلم إلى أنه لابد من شــاهدين في الـدخول كما أنه لابد من شـاهدين في الخـروج واستدل رحمه الله بحديث ابن عمر السابق [**صـوموا لرؤيته**] ويشترط في الرائي أن يكونوا جمعاً، والجمع عندهم إثنـان فـأكثر أما الواحد فلا يعتد في رؤيته والصـحيح القـول الأول وحـديث ابن عمر صــحيح صــريح وهو مفسّــر لحــديث **(صــوموا لرؤيته)** فيجب القول به والعمل بمقتضاه لأن الدخول مبني على الاحتياط

ومن الاحتياط أن نتعجل دخوله بشاهد واحد ولو امرأة ولايشترط قبول الشهادة بلفظ الإشهاد أوقبول قول القائل بلفظ الاشهاد بل بمجرد إخباره إذا كـان مسـتقيماً مسـلماً نقبل قوله ولا نقـول له اشهد بأنك رأيته فإن هذا ليس عليه دليل صحيح .

612/ وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن أعرابيـاً جـاء إلى النـبي صـلى الله عليه وسلــم فقـال : (إني رأيت الهلال فقـال : (أتشـهد أن لا إله إلا الله قـال : نعم . قال (أتشهد أن محمداً رسول الله : قال : نعم . قال : فأذن في الناس يابلال : أن يصوموا غداً) .

هذا الخبر رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طريق زائـده بن قدامة عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وصـحجه ابن خزيمة وابن حبـان وذكر الإمـام أبو داود رحمه الله في سننه بأن جماعة رووه عن سماك عن عكرمة مرسلاً .

قال الترمذي في جامعه وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً وصوّب هذا الإمـام النسـائي رحمه الله وهو الحق فقد رواه الإمام النسـائي في سـننه من طريق سـفيان ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق إسرائيل .

ورواه أبو داود من طريق حمـاد ثلاثتهم عن سـماك بن حـرب عن عكرمة مرسلاً ومن أرسله أضبط وأحفظ وأكـثر ممن وصـله فتعين بهذا ترجيح إرساله إلا أنه يشهد له حديث ابن عمر السابق .

والحديث دليل على الإكتفاء برؤية هلال رمضان بشـهادة واحد ودليل على أنه لايقبل بالشهادة إلا مسـلم لقوله أتشـهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال : نعم فلم يقبل رســول الله صــلى الله عليه وســلم قوله حــتى نطق بالشهادتين ويكفي على الصحيح مجـرد العلم بالإسـلام دون نطق بالشهادتين. وفي الحديث دليل أيضاً على الاكتفاء بصلاح الظـاهر . وفي الحديث دليل أيضاً على أنه يتعين على إمام المسلمين أن يعلن دخول شـهر رمضـان لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمر بلالاً أن ينادي بأن يصوموا غداً .

وفي الحــديث دليل أيضــاً على أن الشــرائع لا تلــزم إلا بعد البلـوغ وهـذا هو اختيـار شـيخ الإسـلام رحمه الله فـإذا لم يعلمـوا بدخول شهر رمضان إلا في أثنـاء النهـار فيلـزمهم الإمسـاك دون

القضاء لأنه لم يـرد في الحـديث ولا غـيره أمـرهم بالقضـاء وقيل يقضـون هـذا اليـوم وهو مـذهب الأئمة الأربعة وذلك لاسـتكمال صـيام الشـهر، وقياسـاً على صـيام عاشـوراء، بينما ذهب شـيخ الإسلام رحمه الله إلى القاعدة المتقدمة بـأن الشـرائع لاتلـزم إلا بعد البلوغ فمن لم يعلم عن دخول شـهر رمضـان إلا بعد منتصف النهـار فيمسك ولا قضـاء عليه وأمّا أمـره صـلى الله عليه وسـلم بالقضــاء في يــوم عاشــوراء . فالحــديث رواه أبو داود وغــيره ولايصح.

613/ وعن حفصة أم المؤمنين أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

هذا الحـديث رواه أحمد وأهل السـنن وابن خزيمة وابن حبـان والــدارقطني والــبيهقي والحــاكم كلهم من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة عند أبي داود عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن الزهري عن ســالم بن عبدالله عن ابن عمر عن حفصة به .

قال أبو داود رحمه الله وأوقفه عــلى حفصة معمر والزبيـدي وابن عيينة ويونس كلهم عن الزهري .

واختـار وقفه الإمـام البخـاري وقـال عن رفعه بأنه مضـطرب والإمام النسائي والترمذي في جامعه وابن عبد الـبر وغـيرهم من أكـابر المحـدثين .وصـححه مرفوعـاً ابن خزيمة وابن حبـان وابن حزم والحاكم وغيرهم .

والصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة أما وقفه على ابن عمر فقد رواه مالك في الموطأ عن نــافع عن ابن عمر به وهــذا إسناد صحيح .

وأما وقفه على حفصة فقد جاء عنها عند النسـائي وغـيره من طريق عبدالله عن سفيان ابن عيينة ومعمر وجماعة كلهم يروونه عن الزهـري عن حمـزة عن ابن عمر عن حفصة به وهـذا إسـناد صحيح .

ولايعلم لحفصة وابن عمر مخالف من الصـحابة، ولـذلك ذهب جماهير أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على أن صـيام الفـرض لايجزئ إلا بنية قبل طلـوع الفجـر، فمن نـوى صـيام الفـرض بعد طلوع الصبح فلا يصح، ولكن كما قال شـيخ الإسـلام أن النية تتبع

العلم والشرائع لا تلـزم إلا بعد البلـوغ فمن لم يعلم أن الليلة من رمضان ونام على هـذا فلما اسـتيقظ لصـلاة الصـبح أخـبر يمسك حينئذٍ لأن النية تتبع العلم يقول شيخ الإسلام رحمه الله ولا قضـاء عليه .

أما الأئمة الأربعة في هذه الصورة فيرون عليه القضاء .

وأما صـيام النفل فقد ذهب جمهـور العلمـاء ومنهم الشـافعي وأحمد إلى أنه يصح بنية من النهـار ثم ذهب أكـثرهم إلى أن آخر مــدة من النهــار زوال الشــمس فــإن زالت الشــمس فلا يصح الصيام، وجوزه آخـرون بعد إتفـاق المحققين منهم على أن الأجر والثواب لايكـون إلا من النية والكل متفقـون على أن هـذا القـول أعـني صـيام النفل بنية من النهـار مـالم يأكل أويشـرب أويجـامع وبلفظ أعم مــالم يخــرق صــومه بمفطر لأن بعض المفطــرات مختلف فيها بين الأئمة .

وذهب ابن حزم إلى أن صيام النفل كصيام الفــرض لايصح إلا بنية قبل طلوع الفجر.

ودليل الجمهور في هذه المســألة مــاذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب وهو حديث عائشة .

614/ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النــبي صــلى الله عليه وســلم ذات يــوم . فقــال (هل عندكم شيء) قلنا : لا قال : فإني إذاً صــائم) ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا : أهدي لنا حيسٌ فقال (أرينيه) فلقد أصبحت صائماً) فأكل .

هـذا الخـبر رواه الإمـام مسـلم رحمه الله في صـحيحه فقـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع قـال حـدثنا طلحة بن يحــيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها به .

ورواه مســلم أيضــاً من طريق عبدالواحد بن زيــاد عن طلحة بن يحيى بلفظ (قالت عائشة ماعندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهـديت لنا هدية أوجاءنا زَوْر وقد خبأت لك شيئاً قال ماهو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل قال قد كنت أصـبحت صـائماً) ظـاهر هـذه الرواية تخـالف الرواية الأولى فـــإن الرواية الأولى تـــدل على وقـــوع الأمر في يومين وهذه الرواية تفيد أن الأمر وقع في يوم واحد .

فعلى رواية الباب الحـديث صـريح في كـون النـبي صـلى الله عليه وسلم لم ينو الصيام إلا من النهار وهو حجة لجمهور العلمـاء في هذه القضية .

وعلى الرواية الثانية فظاهرها أن النبي صلى الله عليه وسـلم نـوى الصـيام من الليل لقوله (قد كنت أصـبحت صـائماً) ولأن الحادثة وقعت في يـوم واحـد، وهـذا مـذهب ابن حـزم رحمه الله فيقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى الصـيام قبل الفجر فلم يجد طعامـاً فواصل صـيامه فلما أُخـبر بوجـود الطعـام أفطر وقال : قد كنت أصحبت صائماً .

والحديث دليل على جواز الإفطار في صوم التطوع ولو بـدون عذر وعند الترمذي وغيره من حيث أم هـاني (الصـائم المتطـوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) وهو حديث مختلف في صحته وقد حسنه الحافظ العراقي وفيه نظر فقد ضعفه البخـاري والترمذي وهو الصحيح وقد ذهب أكـثر أهل العلم أحمد وإسـحاق والشافعي وغـيرهم إلى أن الصـائم المتطـوع إذا أفطر فلا قضـاء عليه .

وذهب الإمامـــان أبو حنيفة ومالك إلى أنه لايجـــوز الإفطـــار بصوم التطوع إلا من عذر وقد قال صاحب المراقي وهو مالكي : -

والنفـــل ليس بالشروع يجب فـي غيـر ما نظمـه مُقَرِّب

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بأنهـــا بالإبتــداء تلــزم

صلاتنـا وصومنـا وحجنـا

الشاهد (وصومنا) .

والصوم عند المالكية يلزم بالشروع وإن كان نفلاً، أما الحنابلة فلا يرون شيئاً من النوافل يلـزم بالشـروع إلا الحج والعمـرة فقد أجمع العلماء على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع .

مسألــة :

هل تكفي النية بـأول يـوم من رمضـان أم أن كل ليلة تلزمها نية مستقلة ؟

اختلف الفقهــاء في هــذه المســألة فــذهب الإمــام أحمد والجمهـور إلى أنه يلـزم تجديد النية كل ليلة لأن لكل ليلة حكمها

ولأن لفظ أثر ابن عمر وحفصة (لا صيام لمن لم يجمع النية قبل الفجر) وفي رواية **(يبيت)** فظاهر الأثر أن لكل ليلة نية مستقلة ولكن ليس معـنى هـذا أن الإنســان يتكلف النية فيقع بالوسوسة فمجرد قيامه للسحور كافٍ في نية الصيام .

وذهب الإمــــام مالك وطائفة من أهل العلم إلى أن النية في أول ليلة تكفي عن سـائر الشـهر واختـار هـذا القـول طائفة من المحققين وقالوا إن النية من أول الشهر تجـزي عن النية من كل ليلة ويظهر الخلاف في هذه القضـية فيما لو أن شخصاً نـام قبل غروب الشـمس ولو بـدقائق ولم يسـتيقظ إلا في نهـار الغد فـإذا قلنا إن لكل ليلة نية خاصة فصيام هذا لايصح بل عليه قضاؤه وإذا قلنا بأن النية من أول الشهر تكفي فصـيامه صـحيح لأن النية من أول الشهر كافية عن نية الغد .

615/ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يـزال النـاس بخـير ماعجلوا الفطر) .

هذا الحديث متفق على صحته .

قال الإمام البخـاري رحمه الله حـدثنا عبدالله بن يوسف قـال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد به .

وقــال مسـلم رحمه الله حـدثنا يحـيى بن يحـيى قـال أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به .

ورواه أبو داود في سـننه من طريق محمد بن عمـرو عن أبي سـلمة بن عبـدالرحمن عن أبي هريـرة أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال : (لايزال هذا الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون) .

ورواه الترمـــذي من طريق الوليد بن مســـلم . عن الأوزاعي عن قـرة بن عبـدالرحمن المعـافري عن الزهـري عن أبي سـلمة عن أبي هريـرة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال قـال الله تعالى : **(أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً)** . وقد تفرد بهـذا الحديث الترمذي عن الستة .

وهذا الإسناد معلول فقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن قـرة منكر الحديث جداً وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقـال أبو زرعة أحاديثه مناكير أمـا ابن عـدي رحمه الله فقـال لا بـأس في أحاديثه .

قوله [لايزال الناس بخير] .

أي أن الخير باقٍ في الناس إذا عملوا بالسـنة واجتنبـوا البدعة ولم يشابهوا اليهود ولا النصارى .

قوله [ماعجلوا] .

الما هنا مصدرية ظرفية فيكـون المعـنى لايـزال النـاس بخـير مـــدة تعجيلهم الفطر ولايصح أن تكـــون نافية بل هي مصـــدرية ظرفية بها يتضح المعنى ويظهر المراد .

والخبر يدل على مشروعية تعجيل الإفطار وقد ذهب الجمهور إلى أنه مسـتحب غـير واجب وجعلـوا الصـارف في هـذا الحـديث جواز الوصال إلى السحر .

وقد يقال بوجوب المبادرة إلى الإفطار لمن لم يرد المواصـله حتى لايتشبه باليهود ولا النصارى .

والحديث يدل على مشروعية مخالفة اليهود والنصـارى وعلى النهي عن التشـبه بهم وأن التشـبه بهم يـذهب شـيئاً من الخيرية في الناس فقد جاء في مسـند الإمـام أحمد رحمه الله بسـند جيد كما قال ذلك شيخ الإسـلام في الإقتضـاء من طريق عبـدالرحمن بن ثـابت ابن ثوبـان قـال حـدثنا حسـان بن عطية عن أبي مـنيب الجرشي عن ابن عمر أن النــبي صــلى الله عليه وســلم قــال : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

قال شيخ الإسلام في الإقتضاء وظاهره يقتضي كفر المتشــبه بهم . وأقل أحواله التحريم .

قوله [أحب عبادي إليَّ] .

يـدل على إثبـات صـفة المحبة لله خلافـاً للجهمية والأشـاعرة وقد تقدم الكلام عن هذه الصـفة والـرد على من صـرفها أو ألحد فيها . ويدل الحديث أيضاً على استحباب تعجيل الفطر .

616/ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قـــــــال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسحروا فإن في السحور بركة) .

هذا الحديث متفق على صحته .

قال البخـاري رحمه الله حـدثنا أدم بن أبي إيـاس قـال حـدثنا شعبة عن عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك به .

وقـال الإمـام مسـلم رحمه الله حـدثنا يحـيى بن يحـيى قـال أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز ابن صهيب به .

قوله [تسحروا] .

هــذا أمر بالســحور بفتح الســين ويجــوز ضــمها وهــذا الأمر للاستحباب عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سـلفاً وخلفـاً، وقد نقل ابن المنذر الإجمـاع على اسـتحباب السـحور وكـذا نقل هـذا الإجماع الإمام النـووي رحمه الله في شـرحه على صـحيح الإمـام مسلم وجعلـوا الصـارف لهـذا الأمر مواصـلة الصـحابة رضي الله عنهم فقد واصل الصحابة يوماً ويوماً أخر ولم ينههم النـبي صـلى الله عليه وسلم نهي تحريم وإنما كره فعلهم .

والعجيب أن جماعة من الفقهــاء خصوصــاً فقهــاء الشــافعية يـرون تحـريم الوصـال كما سـيأتي في بابه ومــع ذلك لايقولــون بوجوب السحور مـع أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد وأمر بــه وقـال (تسحروا) .

وجـاء أيضـاً في صـحيح الإمـام مسـلم من طريق موسى بن عُلَيّ عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فصلُ مـابين صـيامنا وصـيام أهل الكتـاب أكلة السـحر) فهـذا الحـديث يـدل على أن الســحور فيه مخالفة لأهل الكتــاب ومخــالفتهم غاية مقصــودة للشارع .

ويدل الخبر أيضاً على أن ترك السحور تشبه في أهل الكتاب وبعض الناس يتساهل في قضية السحور بدعوى أنه لايشتهيه والأولى في حق المسلم ألا يدع السحور ولو على جرعة لبن مخالفة لأهل الكتاب واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله [فإن في السحور بركة) .

هذه البركة تشمل الدينية وتشمل الدنيوية فمن المصالح الدينية هنا اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب وامتثال الأمر وتعظيم ذلك ومن المصالح الدنيوية التقوى بالسحور على مواصلة الصيام وعدم إنهاك البدن ، وهناك أيضاً مصالح أخرى فإن الشارع حكيم لا يُرغِّبُ في شيء إلا ومصلحته راجحة على مفسدته وربما تتعدد مصالحه وتنتفي مفاسده مطلقاً علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله فإن الناس تتفاوت أفهامهم وتختلف مداركهم في قضية إدراك مصالح الشريعة وغايتها وحكمها.

617/ وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور).

رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق عاصم الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، وقد جاء في بعض نسخ البلوغ سليمان بن عامر وصوابه سلمان بن عامر.

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين به .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ورواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان وغيرهما من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان به وهذا إسناد منقطع بين حفصة وسلمان ويتضح هذا بالطرق السابقة والواسطة بينهما الرباب والرباب لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولكن صحح لها الترمذي وغيره فمثلها تستحق وصف الصدق ويرمز لحديثها بالحسن .

والحديث يدل على مشروعية الإفطار على التمر وقد جاء في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي من طريق عبدالرزاق قال

حـــدثنا جعفر بن ســليمان عن ثــابت البنــاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال : (كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يفطر على رطبات فـإن لم تكن فعلى تمـرات فـإن لم تكن حسا حسوات من ماء) .

قال الترمذي هذا حسن غريب، وقال الإمام الدارقطني رحمه الله هذا إسناد صحيح فهذا يدلنا على فضيلة الفطر على الــرطب إن تيسرت وإلا فعلى التمر فإن لم يتيسر لا هـذا ولا هـذا فلا أقل من أن يفطر على ماء قال صلى الله عليه وسـلم (فإنه طهـور) وهذا علم من أعلام النبـوة فـإن المـاء في المعـدة مع خلوها من الطعــــام مفيد لها ومنظف كما قــــرر ذلك الطب الحـــديث وهو موافق لما قرره وشـرعه لنا نـبي الهـدى صـلى الله عليه وسـلم فقد جـاء ديننا الحـنيف بطب القلـوب وطب الأبـدان كما أنه جـاء بصلاح الـدنيا والآخـرة معـاً، فقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله أن للتمر مع الريق مصالح متعددة ذكر منها رحمه الله قتل الـدود وتقوية الفم وإعادة الجسم إلى قوته، وقد قرر الطب الحديث أن الصيام يذهب سكريات الجسم وبالفطر على التمر يستعيد المرء قوته وما فقد من السكريات فحينئذٍ يحضى بقوة ونشاط لأن في التمر فيتامينـات كثـيرة وهو مقـوي للبصر وللمعـدة أيضـاً فكـون النـبي صـلى الله عليه وسـلم يخص التمر للإفطـار فَلِمَا يشـتمل عليه من غـــذاء الأبـــدان ومن تقوية الأفهـــام أما الإفطـــار على المأكولات الحارة فإنها تؤثر على المعدة وبعض النـاس لا يـراعي مصلحة جسـمه فيفطر على تلك الحـوار الـتي ربما تكـون شـهية ولكنَّ مغبتها ضـارة ومصـالحها معدومة واتبـاع الشـرع لا يـأتي إلا بخير وتطبيق السنة مصـلحة محضة فعلينا مراعاتها والسـير على منوالها .

618/ وعن أبي هريـــرة رضي الله عنه قـــال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصـال ، فقـال رجل من المسـلمين : فإنك تواصل يارسـول الله ؟ فقـال : (وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمـــني ربي ويســـقيني) فلمَّا أبـوا أن ينتهـوا عن الوصـال واصل بهم يومـاً، ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال : (لو تأخر الهلال لزدتكم) كالمنكـل، لهم حين أبو أن ينتهـوا هـذا الخـبر متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حـدثنا أبو اليمـان قـال أخبرنا شـعيب ابن أبي حمزة قال حدثنا الزهري عن أبي سـلمة بن عبـدالرحمن عن أبي هريرة به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري به .

ورواه مســلم رحمه الله من طــرق عن أبي هريــرة، ورواه البخاري أيضاً من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همـام بن منبه عن أبي هريرة به .

ورواه من طريق أبي الزنـاد عن الأعـرج عن أبي هريـرة به . ورواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عـروة عـــن أبيه عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الوصـال رحمةً لهم ...)

قوله : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الوصال] .

الأصل في النهي أن يكون للتحـريم مـالم يمنع من ذلك مـانع، وقد ذهب إلى تحريم الوصال الإمـام أبو حنيفة ومالك والشـافعي وكرهه كـراه تنزيه طائفة أخــرى منهم عبــدالرحمن بن أبي ليلى وأبو الجوزاء وأخرون .

وفصل فيه فقهاء الحنابلة فقالوا المواصلة إلى السحر لا بأس بها والزيادة على ذلك مكروهة وقال بعضهم بالتحريم .

وقد روى الإمام أبو داود بسند صـحيح من طريق عبـدالرحمن ابن أبي ليلى قـال حـدثني بعض أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وســلم أن النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم (نهى عن الوصـــال والحجامة للصـائم ولم يحرمهما إبقـاءً على أصـحابه) فهـذا الخـبر يفيد أن النهي عن الوصــال للتنزيه لا للتحــريم إذ لو كــان النهي للتحريم لما واصل النبي صلى الله عليه وسلم بأصـحابه يومـاً ثم يوماً حتى رأوا الهلال .

وأيضــاً لو كــان الأمر للتحــريم لحسم النــبي صــلى الله عليه وسلم الأمر بالإنكـار عليهم ولما نكل بهم ولـذلك جـاء عن جماعة من الصــحابة أنهم يواصــلون حــتى أن عبدالله بن الزبــير كــان يواصل خمسة عشر يومــاً . رواه عنه أبو بكر بن أبي شــيبة في المصنف ورواته كلهم ثقات .

قوله [قالوا يارسول الله إنك تواصل] .

ظاهر هذا أنّ أصحابه كانوا يواصلون إقتداءً بـالنبي صـلى الله عليه وسـلم لقـول الله جل وعـلا **{ لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَـانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَـوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21) }** (سورة الأحزاب) .

ويستفاد من الحـديث أيضـاً أن ماعمله النـبي صـلى الله عليه وسلم يشرع لنا الإقتداء به مـالم يـرد دليل في الخصوصـية . وقد قال في المراقي :

ومابه قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني

قوله : [إني لست كهيئتكم] .

فيه إثبات خصوصية الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " وهذا الطعام والشراب ليس حسياً ومن فهم هذا فقد غلط وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ، إن الذي يحصل لي من المعرفة بربي والاشتغال بذكره والمداومة على عبادته يغنيني عن الطعام وعن الشراب .

وقد قيل إن ظواهر الأحاديث ولا سيما حديث عائشة تفيد أن النهي عن المواصلة من أجل المشقة ومن لا يشق عليه لا يمنع من الوصال وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم ويجاب عن هذا بأنه قد ثبت النهي عن المواصلة لأن من شأن الوصال المشقة والملل في العبادة فوقع النهي عن ذلك لما يترتب عليه من هذه المضار والله أعلم .

ونستفيد من الحديث رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأمة حيث نهاهم عن الوصال لئلا يشق عليهم، وهذا معنى قول الله جل وعلا { **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128)**} (سورة التوبة) .

قوله [فواصل بهم يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال] .

هذه اللفظة قرينة على أن النهي في أول الحديث ليس للتحريم إذ لو كان النهي للتحريم لما نكل النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المحرمات بل لنهاهم فوجب عليهم حينئذ الامتثال .

619/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعلم به والجهل ، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) .

هذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه فقال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

والحديث رواه أبو داود في سننه عن شيخه أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذئب فذكره دون قوله و (الجهل) والمؤلف

يقــول واللفظ لأبي داود وصــوابه أن اللفظ للبخــاري فقد رواه رحمه الله في كتــاب الأدب من صـحيحه فقــال حــدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا ابن أبي ذئب فـذكره وعنده والجهل .

قوله [من لم يدع قول الزور] .

أي من لم يــترك، قــول الــزور والــزور يطلق على الكــذب ويطلق على ماهو أعم من الكذب كقول الباطل والعمل بمقتضاه وقوله جل وعلا **{ وَالَّذِينَ لاَ يَشْـــــهَدُونَ الـــــزُّورَ }** قيل لايشـهدون شـعانين المشـركين ولا أعيـادهم والحق أن الآية أعم من هذا والصحيح في معـنى الـزور أنه يشـمل كل باطل مخالفـاً لكتــاب الله وســنة رســوله صــلى الله عليه وســلم إلا أنه في الشـهادات أخص منه في غـيره فمن يشـهد شـهادة كـذب فهـذا يدخل في الزور دخولاً أولياً .

قوله [والجهل] .

أي السفه وفي دعـاء الخـروج من المنــزل (اللهم إني أعـوذ بك أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم ــ الشـاهد ــ أو أجهل أو يُجهل عليَّ) ومن الجهل الإســـــاءة إلى الآخــــرين والتعرض لحرمـات المؤمـنين وليس المـراد بالجهل هنا الـذي هو ضد العلم فهـذا وإن كـان مـذموماً إلا أنه غـير مـراد في الحـديث فالمراد بالجهل هنا السفه والوقوع بالخطأ بحق الآخرين.

قوله [فليس لله حاجة] .

هذا لا مفهوم له فلا يقـال في الحـديث يفهم منه أنه إذا تـرك قــول الــزور والعمل به والجهل فلله فيه حاجة هــذا الحــديث لامفهوم له لأن الله غنيٌ عن العباد .

قــال تعــالى : **{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَــرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (15)}** (سورة فاطر) **.** غنى مطلق من جميع الوجــوه فلا يحتــاج ربنا جل وعلا إلى أحد من عبــاده وإنما خلقهم ليعبـدوه لم يخلقهم من قلة فيسـتكثر بهم ولا من ضـعف فيستنصر بهم ولا من وحشة فيســتأنس بهم فمن ظن هــذا فقد ظن بربه ظن السـوء وهـذا من أقبح أنواعه وهو كفر باتفـاق أهل العلم فالمعنى إذاً من الحديث أن من لم يدع قول الـزور والعمل

به والجهل فالله جل وعلا غنيٌ عن إمساكه عن الطعام والشراب لأن حقيقة الصوم الإعراض عن حرمات الآخـرين وحفظ اللسـان والفرج وليس الصـوم مجـرد إمسـاك عن الطعـام وعن الشـراب كما هو صوم الكسالى الـذين يسـهرون معظم الليل وربما صـلى الفجر وربما لم يصلّ فينامون إلى صلاة الظهر هــذا الكيس منهم وإلا فبعضهم لايصلون ولايستيقظون إلا مع غروب الشـمس وهـذا في الحقيقة ليس صــياماً إنما هو نــوم ولعب وكسل مثل هــؤلاء مأزورون غير مأجورين . وهؤلاء ليس لله فيهم حاجة .

والحـديث يـدل على أن قـول الـزور يـدخل في ذلك . والغيبة والنميمة وتتبع عـورات المسـلمين تنقص ثـواب الصـيام ولاتبطله باتفاق أهل العلم خلافـاً لابن حـزم رحمه الله فإنه يـرى أن قـول الـــزور والجهل وســـائر المعاصي من الغيبة والنميمة وأكل الربا تبطل الصيام وهذا قول مرجوح فلا يُبْطِلُ الصيامَ إلا أشياءُ حسية مخصوصة جــاء النص بها الأكل والشـــرب والجمـــاع وماعـــداها فمختلف فيه .

620/ وعن عائشة رضي الله عنها قـــالت : (كـــان النـبي صـلى الله عليه وسـلم يُقبل وهو صـائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه) .

هذا الحديث متفق على صحته .

قال الإمام البخاري رحمه الله حـدثنا سـليمان بن حـرب قـال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسـود عن عائشة رضي الله عنها .

وقـال الإمـام مسـلم رحمه الله حـدثنا شـجاع بن مخلد قـال حدثنا يحـيى بن أبي زائـدة عن الأعمش عن مسـلم عن مسـروق عن عائشة به.

وقوله زاد مسلم [في رمضان] لفظ الإمام مسلم (في شهر الصوم) جاءت هذه الزيـادة من طريق زيـاد بن علاقة عن عمـرو بن ميمون عن عائشة به .

قولها [كان النبي صلى الله عليه وسـلم يقبل وهو صائم] .

في هــذا دليل على جــواز التقبيل للصــائم وأن القبلة لاتفسد الصــيام ولاتنقص ثوابه **وقد ســئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للصـــائم من إمرأته ؟** فقـــالت اتق الفـــرج رواه

الطحاوي في شرح المعاني والأثـار ورواه عبـدالرزاق بمعنـاه في المصنف.

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وهو دليل على أن الصـائم لايمتنع عن زوجته إلا مـايمتنع منها وهي حـــائض وقد اختلف الفقهـــاء رحمهم الله في حكم التقبيل للصائم فبعض العلماء بالغ فقال إنه محرم وليس مع أصحاب هذا القول دليل سوى قـول عائشة (وكـان أملككم لإربـه) والإنسـان الذي لايملك إربه ربما جامع أهله عند ثوران الشهوة .

وقال بعض العلماء بالكراهة ونظير هذا القول قـول ابن حـزم وبعض علماء الظاهر بأن القبلة في نهار رمضان مستحبة .

والحق التوسط واتبـــاع الأدلة بلا تفريط أو إفـــراط فحـــديث الباب يدل على الجـواز ليس غـير ولكن من غلب على ظنه أومن علم من نفسه قوة الشهوة فيخاف على نفسه الوقوع بالمحظور فعليه باجتنـاب القبلة من بـاب فمن اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضه، وأما من علم من نفسه عدم الوقوع في المحظور فالقبلة جائزة للصائم والله أعلم .

قولها [وكان يباشر وهو صائم] .

احتج بهـذا الإمـام ابن خزيمة رحمه الله على جـواز مباشـرة المـرأة في الصـيام بما دون الفـرج وهـذا هو اختيـار الإمـام أبي محمد بن حزم رحمه الله .

قولها [ولكنه كان أملككم لإربه] .

المراد بالإرب هنا الـذكر وقيل المـراد الحاجة وقد احتج بهـذه اللفظة بعض الفقهـــاء على منع مباشـــرة الصـــائم لزوجته لأنه لايملك حاجته وفي الحديث القدسي قال الله تعالى (يدع طعامه وشـرابه وشـهوته من أجلي) متفق عليه من حـديث أبي هريـرة وحقيقة الصيام أن يدع الرجل ملاذهُ تجاه النساء فقد لوحظ على بعض الناس حين يتساهلون في قضـية المباشـرة أنهم يجـامعون في نهار رمضان ومن جامع في نهار رمضـان فعليه الكفـارة وهي أن يعتق رقبة مؤمنة فـــإن لم يســـتطع فعليه صـــيام شـــهرين متتـــابعين لا فطر بينهما فـــإن لم يســـتطع فعليه إطعـــام ســـتين مسكيناً .

621/ وعن ابن عبـاس رضي الله تعـالى عنهما ، أن النــبي صــلى الله عليه وســلم (احتجم وهو محــرم واحتجم وهو صائم) .

هذا الحديث من أفـراد الإمـام البخـاري رحمه الله عن الإمـام مسلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا معلى بن أسد قال أخبرنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه البخـاري في صـحيحه من طريق عبـدالوارث بن سـعيد عن أيوب بلفظ (احتجم النـبي صـلى الله عليه وسـلم وهو صـائم) .

ورواه النسائي في السـنن الكـبرى من طريق ابن وهب قـال حـــــــدثني ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عبــاس به . ورواه النســائي مـــن طريق عبد الله بن رجــاء عن هشام عن عكرمة به .

ورواه النسائي في الكبرى من طريق حماد بن زيد عن أيــوب عن عكرمة عن ابن عبــــاس به واختلف فيه على حمــــاد بن زيد فـرواه أيضـاً عن أيـوب عن عكرمة مرسـلاً وتابعه على إرسـاله معمر كما عند النســائي وإســماعيل بن عُليّة كما عند النســائي أيضاً.

ومن وصله أوثق ممن أرسله ومن ثم قـال الإمـام الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحديث صحيح لا مرية فيه .

وقد أعله الإمـام أحمد وطائفة من المحـدثين فـرجح بعضـهم إرساله وقال بعضـهم الـراجح عـدم ذكر الصـوم نص عليه الإمـام أحمد رحمه الله في رواية الخلال، والصحيح ماذهب إليه البخـاري رحمه الله من أن لفظة الصــــوم محفوظة في الحــــديث وأن الصحيح في الخبر ترجيح رفعه فقد رفعه وهيب بن خالد وهو ثقة ثبت أوثق ممن أرسـله كـابن عليّه ومعمـرم وقد توبع وهيب على رفعه تابعه عبدالوارث وحماد بن زيد في رواية وكذلك توبع أيـوب في روايته عن عكرمة تابعه هشام وغيره والحـديث صـحيح . وهو دليل على أن الحجامة لاتفطر الصائم ونظيرها أخذ الــدم للتحليل وبهذا قال جمهور العلماء وهو مـذهب أكـابر أصـحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن النبي نهى عن الحجامة والوصال للصائم ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه).

فهذا الحديث فيه دليل أيضاً على أن الحجامة غير محرمة للصائم .

وفي البخاري أيضاً من طريق شعبة عن ثابت البناني قال سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف .

وكان ابن عمر يحتجم مراراً فلما رأى أنها تضعفه ترك هذا واحتجم ليلاً.

رواه عبدالرزاق وغيره وجاء بنحوه عند البخاري معلقاً وسنده صحيح . وروى البخاري في صحيحه معلقاً عن بُكير عن أم علقمة قالت : (كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى) .

622/ وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان . فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس.

ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي قلابة عن شداد به .

وجاء الخبر أيضاً من طريق أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن شداد به.

وجاء أيضاً من طريق أبي قلابة إلا أنه جعله من مسند ثوبان ولذلك تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث وأعله بالإضطراب قال الإمام أبو عيسى رحمه الله في كتاب العلل قال البخاري رحمه الله ليس في الباب أصح من حديث شداد وثوبان فذكرت له

الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح رواه أبو قلابة عنهما جميعاً .
وقد صححه أيضاً علي بن المديني رحمه الله .
وفي الباب عن بضعة عشر صحابياً فيرى الإمام أحمد رحمه الله أن أصح الأحاديث في هذا حديث رافع بن خديج ويرى علي بن المديني رحمه الله أن أصح الطرق طريق ثوبان وشداد فقال رحمه الله (لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم) حديثاً أصح من هذا .
والحديث يدل على أن الحجامة تفطر الصائم ويدل أيضاً أن الحاجم والمحجوم يفطران أيضاً أما الحاجم فربما دخل جوفه شئٌ من الدم وأما المحجوم فلأن استفراغ الدم من جسم الإنسان مضعف له ومنهك ومن ثم كان استخراج الدم من البدن إذا كان كثيراً مفطراً من المفطرات، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعزى شيخ الإسلام هذا القول إلى أكثر الفقهاء وفي قول الشيخ رحمه الله بأن هذا قول أكثر الفقهاء نظر ظاهر فجماهير العلماء على أن الحجامة لا تفطر الصائم مطلقاً منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول عامة الصحابة والتابعين بل قال بعض الأئمة الكبار لا أعلم أحداً من الصحابة والتابعين قال بأن الحجامة تفطر وهذا قول أنس بن مالك وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم .
قال البخاري رحمه الله حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف .
وروى أبو داود في سننه بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الوصال والحجامة للصائم ولم يحرمهما ابقاءً على الصحابة) .
وروى الإمام ابن خزيمة في صحيحه من طريق خالد الحذاء عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (رخص للصائم بالحجامه والقبلة) وهذا سند صحيح إلى أبي سعيد رضي الله عنه وله حكم المرفوع لأنه لا يرخص أحدٌ في الحجامة والقبلة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

الذي رخص فيهما والرخصة تقابلها العزيمة فأفاد هذا نسخ حديث شـداد بن أوس السـابق وأن الحجامة كـانت تفطر في أول الأمر ثم نسخ الأمر باحتجام الرسول صلى الله عليه وسـلم وهو صـائم كما في البخاري عن ابن عباس كما سبق ذكره .

وبحـديث عبـدالرحمن ابن أبي ليلى عن بعض أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم ويوضح هـذا أيضـاً مـاذكره المؤلف رحمه الله هنا : (حديث أنس) .

623/ وعن أنس بن مالك قـــال : (أو مـــاكرهت الحجامة للصـــائم : أن جعفر بن أبي طلب احتجم وهو صـائم، فمر به النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال : (أفطر هـذان) ثم رخص النـبي صـلى الله عليه وسـلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صـائم .

هـــذا الخـــبر رواه الإمـــام الـــدارقطني رحمه الله من طريق عثمان بن أبي شـيبة قـال : حـدثنا خالد بن مخلد القطـواني قـال حـــدثنا عبدالله بن المثـــنى عن ثـــابت البنـــاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله في سـننه رجاله ثقـات ولا أعلم له علة .

تعقبه الإمـام ابن عبـدالهادي رحمه الله فقـال هـذا خـبر منكر لايصح الاحتجاج به وقال عن هـذا الإسـناد بأنه شـاذ والسـبب في ذلك أنه مـــايعرف في دواوين الإســلام المعروفة كمســند الإمــام أحمد والصحيحين والسـنن الأربعة وموطأ مالك ومصـنف ابن أبي شيبة وإنما تفرد به الإمام الدارقطني رحمه الله، ثم إنه أيضــاً قد تكلم في خالد بن مخلد القطــواني وذلك أنه يتفــرد عن الثقــات، وكـــذلك تكلم في عبدالله بن المثـــنى فإنه وإن كـــان من رجـــال الصحيحين إلا أنه قد يهم وأصحاب ثابت البناني الكبـار لم يـذكروا هذا الخبر .

وأيضاً يقال لو كان مثل هذا الخبر ثابتاً والأمة تحتاج إليه لجاء من غير وجه ولكن عنه عندما سبق ذكـره من الأخبـار على كـون الحجامة في حق الصائم منسـوخة وأن اسـتخراج الـدم في نهـار رمضان لا يفطر مطلقاً سواء كان كثيراً أوقليلاً وسواء كان عمداً أم سهواً الحكم واحد والله أعلم .

624/ وعن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان ، وهو صائم) .

هذا الخبر رواه الإمام ابن ماجه رحمه الله من طريق بقية بن الوليد قال حدثنا الزبيدي سعيد بن عبدالجبار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وهذا خبر منكر الزبيدي قال عنه عليٌ بن المديني ليس بشئ وقال الإمام النسائي ضعيف الحديث وكان جرير يكذبه .

وكذلك اتهمه بالكذب الحاكم أبو أحمد . وهذا الخبر من أفراد ابن ماجه وأفراد ابن ماجه فيها مقال في الغالب .

وروى الترمذي من طريق أبي عاتكه عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله (إن عيني تشتكي أفكتحل وأنا صائم قال نعم) وقد ضعفه الترمذي من أجل أبي عاتكه وقال رحمه الله تعالى ولايصح في الباب شيء .

وكذا قال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما .

وجاء عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الإثمد ليتقه الصائم . قال أبو داود رحمه الله قال لي يحيى بن معين هذا خبر منكر .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الكحل للصائم : فذهب إلى منعه الإمام سفيان وإسحاق وأحمد رحمهم الله ولكنهم لم يذكروا دليلاً صحيحاً في هذا الباب والعين ليست منفذاً للمعدة ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكحل لايفطر الصائم مطلقاً سواء اكتحل للحاجة أولغير حاجة وسواء اكتحل في صيام النفل أم بصيام الفرض وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو مذهب عامة التابعين وأكابر العلماء فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش رضي الله عنه وهو أحد أئمة التابعين أنه قال : (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) وهذا نقل لقول أكابر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ممن أدرك الأعمش بأنهم لايكرهون الكحل للصائم، والسبب في هذا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الكحل شيء هذا **أولاً** .

ثانياً : أن الأصل الـبراءة الأصـلية والصـيام من شـرائع أهل الإسلام الظاهرة فلو كـان الكحل مفطـراً لبينه النـبي صـلى الله عليه وسلم بياناً عاماً يعلمه العام فضلاً من الخاص.

ثالثـاً : أن العين ليست منفــذاً للمعــدة كــالأنف أما كــون الإنسان إذا اكتحل يشعر بالطعم في الحلق فهـذا لا يـدل على أن العين منفذ للمعدة فلو أن امــراءً وطأ بقدمه حنظلاً وتركه بقدمه لشــعر بــالطعم في حلقه وهل يــدل هــذا على أن وطأ الحنظل يفطر كلا فوجــود الطعم بــالحلق ليس مفطــراً الــذي يفطر هو الأكل والشرب ومايقوم مقامهما أما الكحل والطيب وما شابههما فلا تفطر الصــائم لأنه لابد من دليل عن النــبي صــلى الله عليه وسلم والأصل البراءة الأصلية فلا يحق لنا أن نقول بأن هذا يفطر بدون دليل وليس هذا خاصاً بالكحل بل بكل مايمر بنا مما يـذكره بعض الفقهاء مفطراً علينا أن نبحث عن الدليل وننظر في صحته أيضـاً فربما كـان الـدليل ضـعيفاً أوموضـوعاً أوكـانت الحجة غـير مستقيمة .

والخلاصة أن الكحل لايفطر مطلقاً والله أعلم .

625/ وعن أبي هريـرة رضي الله عنه قــال : قــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم : (من نسي وهو صائم ، فأكل أوشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) . هـذا الخبر متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا عبدان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا هشـام عن محمد بن سـيرين عن أبي هريرة .

قوله وللحاكم ورواه أيضاً ابن خزيمة في صـحيحه وابن حبـان في الصـحيح أيضــاً كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصــاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وفي محمد بن عمــــرو كلام يســـير فقد تكلم فيه بعض أهل الحـديث من قبل حفظه وحديثه على الصـحيح مقبـول ومن قبل الأحاديث الحسنة مالم يخالف .

قوله [من نسي وهو صائم ، فأكل أوشرب] .

الحديث دليل على أنَّ الأكل والشرب في نهار رمضان نسـياناً لايفطر وبهـذا قـال جمهـور العلمـاء منهم أبو حنيفة والشـافعي وأحمد خلافاً لمالك، وقد ألحق الإمـام أحمد في إحـدى الروايـتين عنه الجماع بالأكل والشرب فمن جـامع ناسـياً فلا قضـاء عليه ولا كفــارة يؤيد مــذهب الإمــام أحمد رواية [**من أفطر ناســياً**] فلفظة أفطر تشمل الأكل والشرب والجمـاع وسـائر المفطـرات وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد قال تعالى : **{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** (البقرة) **.**

وجاء في صحيح الإمـام مسـلم من حـديث ابن عبـاس : قـال الله تعـالى : (قد فعلتُ) فمن رحمة الله جل وعلا على عبـاده أن من أكل ناسـياً أوشـرب أوجـامع أنه لاكفـارة عليه ولاقضـاء بل صـومه صـحيح لقوله صـلى الله عليه وسـلم (فليتم صـومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

وهل يجب تنبيه من أكل أوشـرب ناسـياً . في هـذه المسـألة خلاف بين أهل العلم.

فقـــــال بعض أهل العلم يجب تنبيهه لأن هــــذا من الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر والله يقـول : **{ وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَـاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ }** (سـورة المائـدة) **.** وفي صحيح الإمـام مسـلم من حـديث أبي سـعيداً مرفوعـاً (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) .

وهذا الآكل أو الشارب ناسياً قد فعل منكراً بالنسبة لنا فلـزم الإنكار عليه.

وقـال بعض أهل العلم إنه لايجب تنبيهه لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أوشرب نسياناً ولم يرتكب حينئذ منكراً وإنما أطعمه الله وسـقاه أما إذا لـم تعلم صيامــه فلك حينئذ حــق الأنكـار وهـذا أظهر.

626/ وعن أبي هريــرة رضي الله عنه قــال : قــال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) .

هــذا الحــديث رواه الخمسة وغـــيرهم من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقد صـححه ابن خزيمة وابن حبـان والحـاكم وذلك بعتبـار أن رواته كلهم ثقـات ولكنّ الخـبر معلـول ولايلـزم من توثيق الـرواة تصــحيح الإنســاد فقد أعله أكــابر المحــدثين منهم الإمــام أحمد والبخاري والترمـذي وقـال الإمـام الـدارمي رحمه الله في سـننه قال عيسى زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه وهذا قول أكـثر المحدثين وقد ضعفه البخاري في صـحيحه بما رواه معلقـاً بسـند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفـاً أنه قـال (من قـاء فلا فطر عليه إنما يخرج ولا يولج) .

فلو كان الخـبر محفوظـاً عند أبي هريـرة لم يخالفه ولم يفت بخلافه والقاعــــدة عند أبي هريــــرة (أن الفطر مما دخل لا مما خـرج) وقد ذكر البخـاري في صـحيحه معلقـاً عن ابن عبـاس أنه قال (الفطر مما دخل لا مما خرج) وهذا مـذهب عكرمة وسـعيد وهو قول للمالكية فعلى هذا القول يصبح القيء غير مفطر سواء كان عمداً أوسـهواً أونسـياناً لأنه لم يثبت دليل عن النـبي صـلى الله عليه وســلم يــبين أن القيء مفطر ولو كـان القيء مفطـراً لبينه النــبي صــلى الله عليه وســلم بيانــاً عاما يعلمه العـام قبل الخاص لأن هذا الحكم مما تحتاجه الأمة .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن القيء عمداً يفطر بالإجماع وهذا ذهـــول من قائله فقد ذهب جمع من أكــــابر أهل العلم إلى أن القيء لايفطر مطلقــــاً منهم أبو هريــــرة وابن عبــــاس وعكرمة وسعيد والبخاري وجمع من فقهاء المالكية وهو الصحيح .

والقـائلون بـأن القيء مفطر يعتمـدون على حـديث البـاب ويعتمدون على حديث (قاء فـأفطر) وهـذا الحـديث فيه نظر فقد جاء بلفظ [قاء فتوضأ] ولو فرضنا صحته فهذا مجرد فعل لايـدل على الإيجاب، وأما حديث الباب فهو ضعيف .

وقـالوا أيضـاً بـأن اسـتفراغ الطعـام من البـدن ينهك الجسم ويضعفه فكان الفطر أولى فإن الحجامة لما كانت تضـعف البـدن وتنهكه صارت مفطرة وفي هذا نظر أيضاً فإن التعب ينهك البدن هل يكـون مفطـراً أما قضـية الحجامة فقد سـبق أنها لاتفطر الصائم كما هو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن جـاء بعدهم.

627/ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عـام الفتح إلى مكة في رمضـان، فصـام حـتى بلغ كـراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقـدح من مـاء فرفعه حـتى نظر النـاس إليـه، فشـرب، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض النـاس قد صـام . فقـال : (أولئك العصـاة ، أولئك العصاة) .

حـديث جـابر رواه الإمـام مسـلم في صـحيحه فقـال : حـدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبـدالوهاب ابن عبدالمجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله.

قوله وفي لفظ فقيل له : إن النـاس قد شق عليهم الصـيام وإنما ينتظـرون فيما فعلت . فـدعا بقـدح من مـاء بعد العصر فشرب .

هذه الرواية رواها مسـلم في صـحيحه من طريق الـدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جـابر به ولكن ليس عند مسـلم (فشرب) .

والخـبر رواه الشـافعي والحميـدي والترمـذي والنسـائي من طرق عن جعفر بن محمد به.

قوله [كراع الغميم] .

كـراع بضم الكـاف وفتح الـراء وهو طـرف الشـيء، والغميم وادي بين مكة والمدينة يطل طرفه على البحر الأحمر .

وهذا الحديث قد احتج به من يرى منع الصيام في السـفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صام وصـام معه أصـحابه فلما بلغ

كـراع الغميم وذلك بعد العصر قيل له يارسـول لله إن النـاس قد شق عليهم الصــيام فــدعا بقــدح ورفعه حــتى ينظر النــاس إليه ويقتدوا بفعله فشرب وشـرب معه ثلة من أصحابــه فقيل له بعد هذا إن بعض الناس قد صام فغضب النبي صـلى الله عليه وسـلم حينئذ ثم قــال : (**أولئك العصــاة أولئك العصــاة**) وفي هــذا الاحتجاج نظر فإن هذا الخير لايـدل على منع الصـيام في السـفر مطلقـاً إنما يمنع من الصـيام من يشق عليه وينهكــه وأما كــون النبي صلى الله عليه وسلم قال (**أولئك العصاة** ..) فلأنهم لم يبادروا بالامتثال مع كون الصـيام قد أرهقهم وأتعبهم ولـذلك يصح الاحتجـاج بهـذا الخـبر على جـواز الصـيام في السـفر لمن لايشق عليه لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد صـام إلى وقت العصر وصام معه أصحابه وقد جاء في مسـلم من طريق قتـادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (لستَّ عشرة مضت من رمضـان فمنَّا من صــــام ومنا من أفطر فلم يعب الصــــائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) .

وفي الحــديث دليل أيضــاً على أن من يشق عليه الصـيام في السفر يجب عليه الفطر ويحرم حينئذ في حقه الصيام .

وهل يصح الصيام مع الإثم أم لا الصحيح أن الصــيام صحيح ويأثم بذلك .

وفي الحــديث دليل على رفق النــبي صــلى الله عليه وســلم بأمته ورحمته بهم وشـــفقته عليهم حيث أفطر صــــلى الله عليه وسلم بعد العصر لكون الصيام قد شق عليهم.

628/ وعن حمزة بن عمرو الأسـلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله، إني أجد فيّ قـوة على الصـيام في السفر . فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صــلى الله عليه وســــلم (هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) .

هذا الخبر رواه مسلم رحمة الله عليه قـال حـدثنا أبو الطـاهر وهــارون بن ســعيد الأيلي قــال حــدثنا ابن وهب عن عمــرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مـراوح عن حمـزة بن عمرو الأسلمي ... الحديث .

ورواه البخـاري ومسـلم من طريق هشـام بن عـروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ حمــزة بن عمــرو الأسـلمي قـال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله أأصوم في السفر وكان كثير الصـيام فقـال صـلى الله عليه وسـلم (إن شـئت فصم وإن شئت فأفطر) .

والحديث دليل على تخيير المسافر بين الصـيام والفطر إلا أن الفطر أفضل لقوله صلى الله عليه وسـلم (هي رخصة فمن أخذ بها فحسن) وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

ويستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر عند الإمام أحمد وصـححه ابن خزيمة من طريق عمـارة بن غزية عن نـافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) .

وقد اختلف الفقهـــاء رحمهم الله في هـــذه المســـألة على مذاهب كثيرة أذكر أهمها على وجه الاختصار .

المـذهب الأول : تحـريم الصـوم في السـفر مطلقـاً ومن صام فعليه القضاء .

وهـذا مـذهب جماعة من أهل الظـاهر لقـول الله جل وعلا **{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** (البقرة) .

قالوا دلت هـذه الآية على وجـوب القضـاء على المسـافر ولم يذكر الله تعالى الإفطار بينما قدر جمهور العلماء الآية (فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فأفطر

وسياق الآيات يدل على هذا أما أهل الظـاهر فقـالوا إن صـام في السفر فعليه القضاء لأن الفطر يلزمه .

واستدلوا أيضاً بحديث جابر السابق (**أولئك العصاة أولئك العصاة**) واستدلوا أيضـاً بحـديث جـابر في الصـحيحن أن النـبي صــلى الله عليه وســلم قــال (**ليس من الــبر الصــيام في السفر**) .

المذهب الثاني : عكس هـذا المـذهب أن الصـيام واجب في السفر فلا يجوز الفطر في السفر إلا عند المشقة .

المذهب الثالث : تجويز الأمرين إلا أن الصـيام أفضل من الفطر .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وذكره ابن حجر في فتح الباري عن جمهور العلماء ورجحه .

وقد استدل أصحاب هذه القول بأن الرسـول صـلى الله عليه وسلم كان يصـوم في السـفر وأن عبدالله بن رواحه كـان يصـوم في السفر وأن أنس بن مالك كان يصوم في السفر .

واستدلوا أيضاً بحديث الباب .

فلو كـان الصـيام في السـفر مكروهـاً أوخلاف الأولى لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حمزة الأسلمي .

المذهب الرابع : تجويز الأمرين إلا أن الفطر أفضل .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله وقد تقدم .

المـذهب الخـامس : أن يفعل المسـافر مـاهو الأرفق به فـإن كان الصيام أرفق به ولايشق عليه بل لو أفطر لشق عليه القضاء فيما بعد فالصـيام حينئذ أرفق بحقه وإن كـان الصـيام يشق عليه أويضعفه عن بعض العبادات المهمة فالفطر في حقه أفضل.

وهــذا مـذهب أمـير المؤمـنين عمر بن عبـدالعزيز رحمه الله واختار هذا القول الإمام ابن المنذر رحمه الله .

وهذا المذهب أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة .

وأما إن كان الصيام يشق عليه وصام فهذا لايجوز وعليه ينزل حديث (ليس من البر الصيام في السفر) وحديث (أولئك العصاة أولئك العصاة) .

وأما إذا لم يجد مشقه فعليه ينزل صيام النبي صلى الله عليه وسلم وصيام حمـزة بن عمـرو الأسـلمي وصـيام أنس وقد روى مسـلم في صـحيحه أيضـاً من حـديث أبي النظر عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (في غزوة في رمضـان فمنا الصـائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) .

والسبب في هـذا أنهم لايجـدون مشـقة في الصـيام ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فعلم جـواز الصـيام في السـفر لمن لايشق عليه بل ربما يكـــــــون أفضل من الفطر على حسب التفصيل السابق .

629/ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : رخص للشــيخ الكبــير (أن يفطر ويطعم عن كل يــوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه) .

أثـر ابن عبـاس رواه الإمـام الـدارقطني والحــاكم من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الدارقطني في سننه وهذا إسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرك وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقد روى الــدارقطني وغــيره من طريق سـعيد وهشـام عن قتادة أن أنس بن مالك حين كبر أفطر وأمر أهله أن يطعموا عن كل يوم مسكينا . قال هشـام في حديثه : فـأطعم ثلاثين مسـكيناً وروى أبو عبيد في الناسخ عن عبدالله بن صــــالح عن الليث عن يحيى بن سعيد في ذلك قال : يطعم كل يوم مُدّاً من حنطة قـال قال ذلك أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أشياخ الأنصـار قال أبو صـالح وهو قـول الليث قـال أبو عبيد وكـذلك قـول مالك حدثنيه عنه ابن بكـــير وابن أبي مــــريم وقد يلحق بهــــؤلاء أهل العطاش الذين يخاف عليهم منه الموت .

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن دينـار عن عطـاء أنه سمع ابن عباس يقرأ **{ وعلى الذين يُطوّقونه فدية طعــام مســكين }** قــال ليست بمنسـوخه إنما هي في الشـيخ الكبـير والمرأة الكبـيرة لايسـتطيعان أن يصـوما فيطعمـان عن كل يـوم مسكيناً". فـالكبير الـذي لا يسـتطيع الصـوم وفي حكمه المـريض الذي لا يُرجئ برؤه يفطران ويطعمـان عن كل يـوم مسـكيناً ولو أطعم ثلاثين مســـكيناً في جفنة أجـــزأ وقد فعله أنس رضي الله عنه رواه الــدارقطني . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغــيره أنه لايصار إلى الإطعام إلا عند اليأس من القضاء، وأما المريض الذي يُــرجى بـرؤه فلا فدية عليه فـإذا قـدر على الصـوم لزمه وجوبـاً لقوله تعالى : **{ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ }** بقيت **مسـألة مهمة** وهي أنه ثبت عن ابن عمر وابن عبــــاس رضي الله عنهما أنهما قالا في المرضع والحامل يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضـاء عليهما رواه الـدارقطني وصـححه فظـاهر هـذا يخـالف ظاهر قول الله تعالى **{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**

والجواب أن العلماء رحمهم الله مختلفون في قضـية القضـاء في حق الحامل والمرضع فذهب الأئمة الأربعة إلى أنهما يقضيان الحاقــاً لهما بالمســافر والمــريض فقد دلت الآية الســابقة على وجوب القضاء على المريض والمسافر وهـذا مما أجمع عليه أهل العلم رحمهم الله ولكن اختلفــوا في الحامل والمرضع فألحقهما

الأئمة الأربعة بـالمريض والمسـافر فهم بمنزلة واحـدة والصـيام فرض على الجميع فلا يسقط إلا عن الـذي لايطيق فحينئـذٍ يعـدل إلى الفدية ومـــاثبت عن ابن عمر وابن عبـــاس رضي الله عنهما أنهما قالا لا قضاء عليهما يمكن أن يكون اجتهاداً منهما ويمكن أن يكـون عن أمر تـوقيفي لأن ابن عبـاس فسر آية البقـرة بالشـيخ الكبير والمرأة الكبيرة فكأنه رحمه الله يرى خصوصيتها بالمريض والمسـافر ولا يبعد أن يقـال لامجـال للاجتهـاد في هـذه القضـية وكيف يتفق صحابيان فقيهان على هذا الأمر إلا عن أمر تـــوقيفي، وقـول الجمهـور أحـوط فـالأولى للحامل والمرضع إذا أفطرتا أن تقضيا لأن الصيام فرض ثلاثين يوماً أوتسعاً وعشـرين فيجب أداء هـــذا بيقين فلا يــترك لأمر مظنـــون وأما الإطعــام فلا يجب على القول الراجح إذا قضتا وإنما يلزم عند عدم القضاء .

630/ وعن أبي هريـــرة رضي الله عنه قـــال : جـــاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسـلم فقـال : (هلكت يارســـول الله . قـــال : وما أهلكك ؟ قـــال وقعت على امـرأتي في رمضـان . فقـال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قـــال : لا . قـــال : فهل تســتطيع أن تصــوم شـــهرين متتـابعين ؟ قـال : لا قـال : فهل تجد مـاتطعم سـتين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فـأتي النـبي صـلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال (تصدق بهـذا) فقـال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحـــوج إليه

منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) .

هذا الحديث متفق على صحته .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة .

قال يحيى أخبارنا سفيان ابن عيينة عن الزهري به .

والحديث رواه عن الزهري جمع كثير يتجاوزون أربعين نفساً كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن كلهم رواه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بنحو ماذكر .

خالفهم هشام بن سعد كما عند أبي داود فرواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وزاد (**وصم يوماً**) أي مكان ما أفطرت وهذه الزيادة طعن فيها أكابر الحفاظ وهو الحق فلا يرتاب طالب علم فضلاً عن عالم بشذوذها ونكارتها فأصحاب الزهري الكبار منهم مالك وابن عيينة وابن جريج وشعيب ومعمر والليث وعقيل بن خالد هؤلاء حفاظ الحديث يروون هذا الخبر عن الزهري بدون ماذكره هشام بن سعد ولو كان ابن سعد ثقة لحكم على الرواية بالنكاره فكيف وهو سيء الحفظ أيضاً فقد طعن فيه الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ، وقد تابعه على هذه الرواية من لايعتد به .

قوله [هلكت] .

احتج بهذه الرواية جماعة من أهل العلم على أنه كان متعمد الجماع وهذا قول جماهير العلماء، وقد ذهب أحمد في رواية وبعض المالكية إلى أن الكفارة الموجودة بهذا الخبر لازمة للعامد وغيره وفي هذا نظر لأن في الحديث قرائن تدل على أنه متعمد وأما الناسي أو الجاهل فالحق أنه لا كفارة عليه كما هو قول الجمهور واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر قال ابن القيم لأن الجماع كما سبق بمنزلة الأكل والشرب نسياناً فمن شرب أو أكل ناسياً فلا قضاء ولا كفارة عليه كما سبق تقريره .

قوله [وقعت على أهلي] .

هذا الوقاع وقع في رمضان ولا تلزم الكفارة إلا لمن واقع في رمضـان خاصة فلو أن أمـرأ واقع في قضـاء رمضـان فلا تلزمه كفارة وكذلك لو واقع في صيام نفل أو نـذر أوغـير ذلك فلا تلـزم الكفـارة إلا لمن واقع في نهـار رمضـان وذلك لحرمة الشـهر ويشـترط في إيجـاب الكفـارة أن يطأ في الفـرج ولو وطأ عن طريق الزنا أعاذنا الله وإياكم من ذلك لوجبت عليه الكفارة أيضـاً .

قوله [هل تجد ماتعتق رقبة ؟] .

هذه الكفارة على الترتيب عند أكثر أهل العلم وهو اختيـار ابن القيم رحمه الله وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنها على التخيير، والقول الأول أظهر .

وقد قـال أبو حنيفة رحمه الله على قوله صـلى الله عليه وسلم (**هل تجد ماتعتق رقبة**) أنه لايشترط الإيمان في هـذه الرقبة لأن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يقل مؤمنة فلما أطلق اسـتفيد من اطلاقه العمـوم . وخالفه في ذلك الجمهـور فقـالوا لاتجـزئ إلا المؤمنة واختـار هـذا ابن القيم رحمه اللـه، وقد الحق الجمهور رقبة المجامع في رمضـان ورقبة المظـاهر برقبة القاتل وهذا مبني على قاعدة حمل المطلق على المقيد .

والصحيح في هذه القضية أن المطلق لايحمل على

المقيد إلا مع اتحـاد الحكم والسـبب وإلى هـذا أشـار في المراقي فقال :

وحمل مطلق على ذاك وجب   إن فيهما اتحد حكم والسبب

قوله : [قال : لا] .

في هذا دليل على أنّ من لم يستطع عتق الرقبة لزمه شـيء آخر ألا وهو الصـيام فيصـوم شـهرين متتـابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر كمرض وغيره فإن أفطر لغـير عـذر لزمه الإعـادة من جديد عند أكـثر أهل العلم كما هو قـول الحنابلة والشـافعية والمالكية وقد ذكره بعض أهل العلم إجماعاً .

قوله : [قال : لا] .

أي لا استطيع أن أصوم شهرين متتابعين وفي رواية (وهل فعل بي مافعل إلا الصيام) ظاهر هذه الرواية أن هذا الرجل فيه شبق وهو من لايستطيع ملاك شهوته.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً حين عجز عن العتق وعن الصيام انتقل معه صلى الله عليه وسلم إلى الإطعام فقال الرجل : لا أي لا استطيع ظاهرُ هذا أن الرجل كان فقيراً وظاهر الحديث أن الكفارة على الترتيب وليست على التخيير ففي هذا المقطع فوائد منها :

والحديث ساكت عن حكم المرأة فقيل إنها مكرهة وقيل لا كفارة عليها أصلاً كما هو مروي عن الأوزاعي وجماعة وفي هذا نظر فقد سكت الحديث عن حكمها لأنها لم تسأل والحكم متعلق بالسائل لتبين الحق في هذه القضية أن المرأة كالرجل إذا علم أنها عالمة بالحكم ولم يكرهها فعليها الكفارة ككفارة الرجل لأن النساء شقائق الرجال إلا بدليل وهذا قول الإمام أحمد والشافعي ومالك وأكثر العلماء وهو الحق .

ومن فوائد الحديث أيضاً سقوط الكفارة عمن لم يستطع وهل تتعلق بذمته قال بهذا بعض أهل العلم والحق أنها تسقط مطلقاً إذا لم يجد في الحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقطها ولم يبين له أنها متعلقة بذمته وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

قوله : [فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر] .

العَرَق هو المكتل الواسع فقال له **النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا وتصدق به فقال : أعلى أفقر منا** ؟ في هذا دليل على جواز الإخبار عن حالته فلا مانع من كون الإنسان يخبر عن حالته أنه فقير إذ لو كان القول غلطاً أومنكراً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم **وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .**

قوله [فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا] .

وفي رواية فوالله مابين إلخ فيه دليل على جواز الحلف بدون استحلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على حلفه بل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه جواز الضحك بمثل هذه الأمور .

قوله [ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك] .

استشكل هذا بعض الفقهاء فقالوا كيف يأمره الرسـول صـلى الله عليه وسـلم يطعم أهله وهو كفـارة واجبه فقـال بعض أهل العلم هـذا دليل على أن الكفـارة مسـتحبة إذ لو كـانت واجبة ما أمره بأن يطعم أهله وفي هذا القول نظرٌ بين .

وقالت طائفة أخرى إن هذا العرق من التمر ليس كفـارة عنه إنما هي صدقة وقالت طائفة ثالثة لامانع من الأكل من الكفـارات الواجبه إنما يمنع المـرء بما خصه الـدليل وإلا فالأصل أن المـرء يأكل من كفارته، وقيل غير ذلك .

والحق في القضـية أن الرجل لما كـان فقـيراً أذن له النـبي صلى الله عليه وسلم بأكل هذه الكفارة .

وقد قال بعض أهل العلم إنه خاص بهذا الرجل والحق العموم فمن اتصف بمثل وصف هـذا الرجل فلا مـانع أن يأكل من هـذه الكفـارة بشـرط أن يكـون قد أعطى هـذه الكفـارة أما إذا كـان يخرجها من ماله فلا يأكل منها بل يوصلها إلى مستحقيها .

وفي الحديث أيضاً فوائد أخرى كثـيرة ويظهر من الحـديث أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد سـكت عن قضـية القضـاء وقد بينت فيما تقـــدم أن رواية الأمر بالقضـــاء منكـــرة وقد اختلف الفقهاء في هذه القضية فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضـاء لقـول الله **{ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ }** وأنه لا يصـدق على هـذا الرجل أنه صام شهراً إلا بقضاءٍ ما أفطر فيه .

وذهب ابن حزم إلى عدم لزوم القضاء فمن أفطر متعمداً فلا قضـــاء عليه وهـــذا من بـــاب التغليظ والزجر وليس من بـــاب التخفيف وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله وقد رد هـذا القـول الإمـام ابن عبـدالبر رحمه الله وجعله من الأقـوال الشاذة وانتصر لوجوب القضاء وهذا أحوط والعلم عند الله .

631/ وعن عائشة وأم سـلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم) .

هـذا الحـديث رواه البخـاري في صـحيحه فقـال : حـدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحـارث عن أبيه عن عائشة وأم سـلمة رضي الله عنهما .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قـال قـرأت على مالك عن عبد ربه بن سـعيد عن أبي بكر بن عبـدالرحمن عن عائشة وأم سـلمة . ولم يـذكر في هـذا الإسـناد عن أبيه ورواه مسلم أيضـاً من طريق الزهـري عن أبي بكر بن عبـدالرحمن بن الحارث عن أبيه .

والحديث يدل على صحة صيام من أصبح جنبـاً ولو لم يغتسل إلا بعد طلـوع الفجر فليس هنـاك ارتبـاط بين الغسل قبل طلـوع الفجر وبين الصيام وبمنزلة الجنب الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر يصح صـومها ولو لم تغتسل إلا بعد طلـوع الفجر وكـذلك النفسـاء وأنها بمنزلة الحـائض والجنب، وهـذه المسـألة وقع بها خلاف في صـدر الأمة الأول وذلك أن أبا هريـرة رضي الله عنه يحـدث عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال : (**إذا أصبح أحـدكم جنبـاً فلا يصم يومه**) رواه الإمـام أحمد وغـيره وبه قـال الشـعبي وطائفة قليلة من الفقهـاء، ثم إن أبا هريـرة رضي الله عنه حين سُئل عن هذا الحديث هل سـمعته من النـبي صـلى الله عليه وسلم قال سمعته من الفضل. والحديث تـرك العمل به أكابر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فقـالت طائفة بأنه منسوخ بحديثي عائشة وأم سلمة السابق .

وقالت طائفة أخرى بأنه يفطر يوماً استحباباً لا إيجاباً .

وقـال البخـاري رحمه الله في صـحيحه حين ذكر حـديث أبي هريـرة وقبله حـديث عائشة وأم سـلمة والأول أسـند كأنه رحمه الله يشير إلى تقديم حديث عائشة وأم سلمة . وهذا هو الحق .

وقد اندرس الخلاف الأول واستقر إجمـاع المسـلمين على أن من أصبح جنباً وقد نوى الصيام قبل الفجر أن صـومه صـحيح ولو

لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وبمنزلة الجنب الحائض والنفساء .

وقد استدل بحديث الباب طائفة من أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايحتلم لأن الإحتلام من الشيطان، وقد جاء في بعض طرق الحديث (**يصبح جنباً من غير إحتلام**) وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد استدل بالحديث نفسه أيضاً طائفة أخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتلم وإلا لم يكن لقول عائشة وأم سلمة (من غير احتلام) معنى إذا كان لايحتلم فقد أرادتا أن تميزا بين جماعه وبين احتلامه ولذلك قالت طائفة قليلة في صدر الأمة الأول بالتفريق بين من أصبح جنباً فهذا من فعله وبين من أصبح محتلماً والحق أنه لافرق بين من أصبح جنباً وبين من أصبح محتلماً فيتم صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة بل ولايستحب على القول الراجح قضاء هذا اليوم إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الصبح .

والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لايحتلم لأن الإحتلام من الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الشيطان فلا يأمره إلا بخير .

632/ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) . .متفق عليه

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال خبرنا عمرو بن الحارث به .

وفي الباب ماجاء في الصحيحين من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمي قد توفيت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها فقال الرسول

صلى الله عليه وسـلم (لوكـان على أمك دين أكنت قاضـيه قـال نعم قال فدَيْنُ الله أحق أن يُقضى) .

وفي رواية (**وعليها صوم نذر**) .

وقد قال بعض أهل العلم منهم الإمـام أحمد رحمه الله تعـالى يحمل حـديث عائشة على حـديث ابن عبـاس فقد جعل الإمــام أحمد رحمه الله هــذه القضـــية من قضـــايا حمل المطلق على المقيد وقد قال في المراقي .

وحمل مطلق على ذاك وجب إنْ فيهما اتحد حكم السبب

فحـديث عائشة في مطلق الصـيام وحـديث ابن عبـاس في صيام النذر فـرأى الإمـام أحمد رحمه الله أنه لايقضى عن الميت إلا صيام النذر ونظير هـذا القـول قـول أبي حنيفة رحمه الله بأنه لايصـام عن الميت أبـداً لاصـيام نـذر ولاغـيره وذهب أكـثر أهل الحديث إلى أنه يصام عن الميت الصيام الواجب سواءً كان نـذراً أم صـيام رمضـان إذا مـات وعليه بقية من الشـهر لم يتمكن من صـيامها لمـرض ونحـوه وليس المعـنى أنه إذا مـات في رمضـان يتمم عنه بقية الشـــهر هـــذا غلط مثل هـــذا الفعل لايشـــرع فيه الصـيام إنما المعـنى إذا تـوفي وعليه بقية من صـيام رمضـان قد فاتته لم يصمها وأصحاب هـذا القـول لم يـروا حمل المطلق على المقيد لأن حديث ابن عباس واقعة عين ولأن السـائل حين سـأل أفتاه النبي صـلى الله عليه وسـلم على وفق سـؤاله بينما حـديث عائشة في تقرير قاعــدة كلية لجميع الأمة بــأن من مــات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا حديث عام لايصح تقييـده بمثل خـبر بن عباس .

وقوله [صام عنه وليه] .

هذا للاستحباب عند جماهير العلماء حتى قـال إمـام الحـرمين هذا بالإجماع وهذه مبالغة من إمام الحرمين فقد ذهب بعض أهل الظـاهر إلى الإيجـاب فكـأن إمـام الحـرمين لم يلتفت إلى خلاف أهل الظـــــاهر، والحق أن أهل الظـــــاهر يعتد بهم في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع إلا بهم فإنهم أئمة وعندهم من العلوم الشـرعية أكـثر مما عند فقهـاء الأحنـاف فـإذا كنا لا نعتد بعلمـاء الظـــاهر في مواقع الإجمـــاع والخلاف فـــالأولى ألاّ نعتد بعلمـــاء الأحناف لأن علماء أهل الظاهر أعلم وأفقه للعلوم الشرعية وأتبع

للسنة من كثير من فقهـاء الأحنـاف وأما قضـية أخـذهم بالظـاهر فهذا أولى من أخذ الأحناف بالرأي ومن يأخذ بالظـاهر ويعتصم به أولى ممن يأخذ برأيه ويدع النصوص الشرعية .

والحاصل أن قول الرسول صلى الله عليه وسـلم (صـام عنه وليه) هذا للاسـتحباب لا للإيجـاب، وقد خـرج لفظ الـولي مخـرج الأولوية وإلا فلو صام عنه غير وليه صح هذا وأجزأ .

أما قول أهل الظاهر بالإيجاب فهذا فيه ضعف لقوله تعـالى **{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }** سواءً كان الصيام صيام نذر أم لا فلا يلزم أحد أن يصوم عن أحد.

باب صوم التطوع ومانهى عن صومه

هـذا البـاب معقـود لبيـان أحكـام صـيام التطـوع وبيـان الأيـام المشـروعة صـيامها والمنهي عن صـيامها فقد خص النـبي صـلى الله عليه وسلم بعض الأيام لمزيد فضـلها كما أنه نهى عن صـيام بعض الأيام كتخصيص يوم الجمعة بالصيام مثلاً .

وصيام التطوع صيام مرغب فيه فـإن الصـيام جنة من عـذاب جهنم وصيام التطوع يتمم مانقص من صيام الفرض .

قال المؤلف رحمه الله :

633/ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم سُـئلَ عن صـوم يوم عرفـة . فقال : (يكفر السـنة الماضـية والباقية) وسُئِل عن صوم يوم عاشوراء . فقـال : (يكفر السـنة الماضية) وسئل عن صـوم يـوم الإثـنين ، فقـال (ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأُنزل عليّ فيه) .

رواه مسـلم في صـحيحه قـال رحمه الله حـدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حـدثنا محمد بن جعفر عن شـعبة عـن غيلان بن جرير سـمع عبدالله بن معبد عن أبي قتادة رضي الله عنه .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه .

والحديث يدل على فضـيلة صـيام يـوم عرفة لغـير الحـاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم بعرفة ولا كـان أبو بكر وعمر وعثمـان يصـومون بعرفة يـوم كـانوا حجاجـاً إنما يشـرع الصيام لغير الحاج وأما الحاج فمشروع له الفطر وإن كـان يقـدر على الصـيام لأن هـذا فعل النـبي صـلى الله عليه وسـلم وفعل الخلفاء بعده، وصيام يـوم عرفة لغـير الحـاج يكفر سـنتين السـنة الماضـية والسـنة القابلة وقد قيل إن تكفـيره لسـنة القابلة بـأن يوفق لـترك المعاصي وفي هـذا نظر والأولى حمل الحـديث على ظـاهره، وذلك بـأن مايعمله من المعاصي فإنها مكفـرة وهل التكفـير يقع للصـغائر دون الكبـائر أم أن التكفـير يعم الكبـائر والصغائر قولان عند أهل العلم :

القول الأول : قول الجمهور أن التكفير يقع للصغائر دون الكبائر لقول الله **{ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ }** (النساء) .

ولما روى الإمام مسلم رحمه الله من طريق العلا ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهنّ مالم تغش الكبائر) .

فهذا نص صريح على أن صيام رمضان والصلوات الخمس لاتكفر الكبائر وإنما يكفر الكبائر الندم والتوبة .

فإذا كانت الصلوات الخمس لاتقوى على تكفير الكبائر فمن باب أولى صيام يوم عرفة لأن الصلاة أفضل من الصيام خصوصاً إذا كانت الصلاة فرضاً وهذا قول الأئمة الأربعة وذكره ابن عبدالبر في التمهيد إجماعاً ورد على المخالف في هذه القضية .

القول الثاني : قول أهل الظاهر وهو أن التكفير يقع للكبائر والصغائر معاً وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر في كتاب الإيمان عشرة أوجه ينتصر بها لهذا القول، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة **(من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)** فهذا الحديث من أدلة شيخ الإسلام رحمه الله بتكفير الأعمال للكبائر، وقد سبق بحث هذه القضية بأدلتها وينبغي لطالب العلم أن يراجع كتاب (الإيمان) ليستفيد من تقرير شيخ الإسلام رحمه الله لهذه المسألة .

قوله : [وسئل عن صيام يوم عاشوراء] .

يوم عاشوراء يوم تعظمه يهود لأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه من آل فرعون فصامه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال نحن أحق بموسى منكم، وقال صلى الله عليه وسلم (لأن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع) . وذلك من أجل مخالفة اليهود في إفراده .

صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية وهو أقل ثوباً من صيام يوم عرفة لغير الحاج لأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة .

وهل يشترط بالتكفير أن يصوم التاسع مع العاشر . الجواب : لا فلو صام عاشوراء لحصل له التكفير فإن قيل صيام عاشوراء لاتحصل به المخالفة فنقول إن المخالفة لليهود تحصل ولو مرة واحدة في العمر كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا بالنعال فإن اليهود لايصلون بنعالهم لو أن رجلاً صلى بنعاله مرة واحدة في العمر خرج بذلك عن مشابة اليهود فلا يشترط في جميع العمر أن يصوم التاسع مع العاشر فإن المخالفة تصدق ولو مرة واحدة كما هو مقرر عند جماعة من أهل الأصول كما أن الواجب يصدق فعله في مرة واحدة مالم تدل قرينة التكرار ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا أذن المؤذن فقولوا مثلما يقول**) إذا تابعن أحد المؤذنين مرة واحدة أدّين المطلوب فإذا أذن الثاني استحب متابعته والمقصود أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وصيام يوم قبله أفضل من إفراده وأما حديث (صوموا يوماً قبله ويوماً بعده) فهذا رواه الإمام أحمد ومداره على محمد ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وقد قال عنه الإمام أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وأيضاً قد خولف في إسناده فالخبر منكر ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رغب بصيام ثلاثة أيام في عاشوراء وإنما جاءت فضيلة صيام ثلاثة أيام بأدلة عامة لاتختص بشهر الله المحرم .

وكذلك الحديث الآخر (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) هذا الخبر منكر .

وقد روى عبدالرزاق بالمصنف بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (صوموا التاسع مع العاشر) وهذا هو المحفوظ .

قوله [وسئل عن صوم يوم الإثنين ، فقال : ذلك يوم ولدت فيه] .

يشير بهذا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يشرع صيامه لأن يوم الإثنين يوم ولد فيه صلى الله عليه وسلم، وفيه تعرض الأعمال على الله جل وعلا فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يُعرض عمله وهو صائم ولذلك كان عليه الصلاة والسلام كثيراً مايصوم يوم الإثنين .

وقد احتج بحـديث البـاب بعض الصـوفية على الاحتفـال بمولد النـبي صـلى الله عليه وسـلم ويقولـون بما أنه شـرع صـيام يـوم الإثنين فكذلك يشرع الاحتفال بمولده، وأقـول بصـرف النظر عما يقع في الاحتفال من الشركيات والضلالات والبـدع فإننا نقـول إن جنس الاحتفـــالٍ بالمولد بدعة وضـــلالة، فلو كـــان فهمُ هـــؤلاء الصوفية صحيحاً لكان الصحابة بهذا الفهم أولى فليس هناك أحـدٌ من البشر أكـثر تعظيمـاً للرسـول صـلى الله عليه وسـلم من الصحابة ولا أكثر حباً له منهم ومع ذلك ماكـانوا يحتفلـون بمولـده صلى الله عليه وسلم ولافعل هـذا صـحابيٌ قـط، كـذلك التـابعون لهم بإحسان كذلك الأئمة الأربعة كلهم لم يكونـوا يحتفلـون بمولد النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما أحدث هذا الفاطميون وهم أهل جهل وضلال وأهل بدع، وشرك فإنهم حين بعدوا عن الدين واعتاضوا عن الهـدى بالضـلال وعن الرشاد بالغي أحدثوا هذه الاحتفالات المبتدعة .

وأما حـديث البـاب فإنما يـدل على مشـروعية الصـيام يـوم الإثـنين ولايـدل على مشـروعية الاحتفـال ومن فهم هـذا فعليه الدليل والواجب الرجوع إلى فهم الصحابة رضي الله عنهم .

وفي الحديث دليل على أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ولد يوم الإثنين وأوحي إليه في يوم الإثنين وهذا بالإجماع وأدلته كثيرة .

634/ وعن أبي أيــوب الأنصــاري رضي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال : (من صـام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر).

رواه مسلم رحمه الله فقال حدثنا يحيى بن أيوب قـال أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال حـدثنا سـعد بن سـعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث عن أبي أيوب. ورواه أحمد وأهل السنن.

وقد تكلم بهذا الحديث بعض أهل العلم وأعله بسعد بن سـعيد بن قيس فقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله سيء الحفظ وكـذا قال النسـائي وغـيره ولكنه توبع تابعه صـفوان بن سـليم عند أبي داود وهو ثقة خرج له الجماعة .

ورواه النسائي من طريق الإمام شـعبة عن عبدربه بن سـعيد عن عمر بن ثابت به. وعبد ربه بن سعيد قال عنه الإمــام أحمد لا بأس به .

وفي الباب عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ست من شوال بشهرين فذلك صيام سنة) رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن الحارث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به وصححه ابن حبان وغيره وفيه نظر وفي الباب عن جابر رواه أحمد ولا يصح.

قوله [من صام رمضان] .

أي كاملاً فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان وليس هذا من باب منع التطوع قبل الفرض، فهذه مسألة خلافية هل يجوز للمسلم أن يتطوع بالصيام قبل أن يؤدي الفرض، الذي عليه الجمهور الجواز وهو الحق إلا أن مسألتنا ليست من هذا الباب فمنع صيام ست من شوال قبل استكمال رمضان من باب أن الست لاتصح إلا بعد استكمال رمضان وذلك لعموم قوله من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال .

وأما الذي عليه بقية فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال وهل يلزم في صيام الست أن تكون متتابعة ؟ الصحيح أنه لايلزم فلو فرقها صح هذا لقوله من شوال ومن هنا تبعيضيه إلا أن الأكمل والأفضل أن يصوم الست متتابعة لئلا يعرض له عارض يمنعه من الصيام وقد قال تعالى : **{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }** وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صيام ست من شوال ، دل حديث الباب على استحبابها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله وقال بالكراهية لئلا يصل رمضان بما ليس منه، وقال في الموطأ إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء) فيحتمل قول مالك رحمه الله في هذه المسألة أحد أمور إما أنه لم يبلغه الخبر أو أنه بلغه فلم يثبت عنده أو أنه رأى العمل على خلافه فلم يقل به وعلى كل فالحديث ثابت في فضيلة صيام ست من شوال وأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها والله أعلم .

قوله [كان كصيام الدهر].

المــراد بالــدهر هنا العــام والســنة الواحــدة وذلك أن صــيام رمضان يعدل صيام عشرة أشـهر وصـيام ست من شـوال يعـدل شهرين فتلك سنة كاملة .
وفي هذا دليل على أنه لابد من استكمال رمضــان وأن الست لاتصح إلا بعد استكمال رمضان، فإن قـال قائل إذا ولـدت المـرأة في رمضـان يتعـذر معها صـيام ست من شـوال فيقـال إن صـيام الست من السنن الراتبة المقيدة فـإذا كـانت لعـذر شـرعي جـاز قضاؤها كسائر الـرواتب فـإذا كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم قضى الركعـتين اللـتين بعد الظهر بعد العصر وهـذه راتبة مقيـدة بوقت معين فكذلك صيام الست إذا فـاتت المـرأة بعـذر شـرعي جاز قضاؤها، فتصوم النفساء رمضان ثم تتبعه ستاً من شوال .
أما إذا تمادت بالقضاء كأن تؤخر مثلاً إلى محرم فحينئذٍ نقول لها فات وقت صيام ست من شوال لأنها لم تبادر بالصيام كما أن المرء إذا تذكر راتبة الظهر بعد العصر ولم يبادر إلى قضائها فـات وقت محلها .
ونظير هذا العقيقة إذا فات اليوم السابع لغير عذر فات محلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيدها قال (**كل مولود مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه**) حديث صحيح ولو كان اليــوم السابع واليوم العاشر سواء لم يكن لقـول النـبي صـلى الله عليه وسلم تذبح عنه يوم سابعه معنى .

635/ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قــال : قــال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (مـامن عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليـوم عن وجهه النار سبعين خريفاً) متفق عليه .
قال البخاري رحمه الله حدثنا إسحاق بن نصر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسـهيل

بن أبي صالح أنهما سمعا النعمـان بن أبي عيـاش عن أبي سـعيد به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن رمح قال حـدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح به .

قوله [من صاما يوماً في سبيل الله] .

اختلف العلمـاء رحمهم الله في معـنى في سـبيل الله فقيل المراد في الجهاد وفي غزو الأعداء وهذا اختيـار ابن الجـوزي لأنه يجمع بين مجاهـدة العـدو وبين الصـيام فالصـيام من العبـادات البدنية والجهـاد من العبـادات المالية والبدنية فيجمع بين الأمـرين فيحصل على الثواب والأجر الجزيل .

ورجح القرطبي بأن المراد في سبيل الله أي في مرضاة الله فيصوم قاصداً بذلك وجه الله .

وقد استظهر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري بأن الحـديث أعم من هذا كله فيشمل الجهاد وغـيره وهـذا هو المعتمد والخـبر عام فنحمل الحديث على من صام في الجهـاد ومن صـام في أي يـوم يقصد وجه الله والـدار الآخـرة ويـدخل بـذلك على الصـحيح صيام رمضان إذا صامه إيماناً واحتسـاباً باعد الله بكل يـوم وجهه عن النـار سـبعين خريفـاً ، فـإن قيل لمـاذا خص الخريف من بين فصول العام ؟ فالجواب أنه خص لأنه أزكى الفصـول وفيه تجـنى الثمـــار ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في فتح البـــاري والمـــراد بالخريف هنا العام أي باعد الله وجهه عن النار سبعين عاماً .

في هذا الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : فضيلة الصيام على وجه العموم .

الفائدة الثانية : فضيلة الصيام في الجهاد في سبيل الله .

الفائدة الثالثة : فضيلة الجهاد في سبيل الله فـإذا اجتمع جهاد وصيام فهذا من أفضل الأعمال .

الفائدة الرابعة : فيه أن الأعمـال الصـالحة سـبب بالبعد عن النيران .

الفائـدة الخامسة : فيه أن الأعمـال داخلة في مسـمى الإيمـان وهو قـول أهل السـنة قاطبة إنما ينـازع في ذلك أهل الإرجاء .

636/ وعن عائشة رضي الله عنها قـالت : كـان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يصـوم حـتى نقـول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم، وما رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم (اسـتكمل صـيام شـهر قط إلا رمضـان، وما رأيته في شـهر أكـثر منه صـياماً في شعبان) . متفق عليه .

قال الإمام البخـاري رحمه الله حـدثنا عبدالله بن يوسف قـال أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سـلمة بن عبـدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قـال قـرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سـلمة بن عبـدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

والحـديث دليل على فضـيلة الاسـتكثار من الصـيام، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويسرد الصوم سرداً حتى يقـول القائل لايفطر أبـداً ولكنه يفطر فـإذا أفطر يقـول القائل لايصوم أبداً .

فإن قال قائل لماذا يفعل النبي صلى الله عليه وسـلم هـذا ؟ فالجواب قد يقال كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينشـغل فلا يصوم فتتابع أشغاله حتى يقـول القائل لا يصـوم أبـداً فيفـرغ بعد ذلك فيسرد الصوم تعويضاً لما فات فيقول القائل لايفطر أبداً ثم ينشغل فيفطر وهكذا .

وربما يقـال إن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان يفعل هـذا على وجه التعبد وفي هـذا نظر لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قــال : **(أفضل الصــيام صــيام داود كــان يصــوم يومــاً ويفطر يوماً**) متفق عليه .

وأما قـــول عائشة (وما رأيت رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) .

ففي هذا دليل على أنه لايشرع صـيام شـهر كامل إلا رمضـان ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ماصام شهراً كاملاً إلا رمضان .

قولها [وما رأيته في شـــهر أكـــثر منه صـــياماً في شعبان] .

وفي رواية عند مســـلم من طريق ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت : (ولم أره صائماً من شــهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) وقد ذكر غـير واحد من أهل العلم أنه جـائز في كلام العرب أن يقال لمن صام أكثر الشهر قد صـام الشـهر كله . وفي الحديث دليل على فضيلة الاستكثار من الصيام في شعبان .

وهل يعــني هــذا أن الصــيام في شــعبان أفضل من غــيره ؟ الجـواب لا لأن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قـال : (**أفضل الصــيام بعد رمضــان شــهر الله المحــرم**) والحــديث في مسلم، فالاستكثار من الصـيام في شـهر الله المحـرم أفضل من الاستكثار من الصـيام في شـعبان ولكن الخـبر يـدل على فضـيلة صيام شعبان وفضيلة الاستكثار منه.

فإن قال قائل لماذا يستكثر صلى الله عليه وسلم الصيام في شعبان ؟ قيل فرحاً بقـدوم رمضـان وقيل للتمـرن على الصـيام، وقيل للتــذكير برمضــان وقيل غــير ذلك وربما يقــال لجميع هــذه الأمور، إلا أنه تقدم عندنا النهي عن تقدم رمضان بيـوم أو يـومين فمن لم يصم في شعبان حـتى بقي على رمضـان يـوم أو يومـان فلا يحق له حينئذٍ الصيام إلا إذا كان فرضاً أوله عادة يصـوم يومـاً ويفطر يوماً .

637/ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نصـوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة ، وأربع عشـرة ، وخمس عشرة) .

رواه الإمـام النسـائي في سـننه، والترمـذي في جامعه وابن حبـان في صـحيحه من طريق يحـيى بن بسـام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله عنه .

ويحـيى بن بسـام روى عنه عبـدالملك بن عمـير والأعمش وفطر بن خليفة وذكره ابن حبـان في ثقاته وقـال عنه أبو داود لا بأس بحديثه فهو إذاً صدوق والحديث صـحـحه ابن حبـان والحـاكم وجماعـة، ولكن وقع في إسـناده اختلاف على موسى بن طلحة كما أشار إلى ذلك الإمام النسائي رحمه الله في سـننه وقد رواه النسـائي من طريق أبي عوانة عن عبـدالملك بن عمـير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة ورواته كلهم ثقات ولكنه معلول فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أنه كـان يصـوم ثلاثة أيام من أول الشهر فلو كان حديث الباب محفوظـاً عند أبي هريـرة ماخالفه . وأحـاديث صـيام ثلاث عشـرة، وأربع عشـرة، وخمس عشرة . فيها مقال وقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث معاذة قالت : قلت : لعائشة أكان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيـام من كل شـهر قـالت : نعم قلت : لها من أي الأيام قالت : لم يكن يبالي من أي أيـام الشـهر يصوم) .

فهذا الخبر يـدلنا على أن عائشة لاتعـرف قضـية تحديد الأيـام عن النبي صلى الله عليه وسـلم لأن المحفـوظ عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه كان يرغب أمته بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وكان يفعل ذلك .

وقد جاء في الصـحيحين أيضـاً عن أبي هريـرة رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم (بثلاث وذكر منهنّ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر) وجاء في المسند وغيره (فكان أبو هريرة يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر) .

فيسـتحب للمسـلم أن يصـوم ثلاثة أيـام من كل شـهر، وقد اسـتحب أكـثر أهل العلم أن تكـون في أيـام الـبيض وهي : (ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشـرة) مع أن الأحـاديث في ذلك فيها مقال كما بينا، وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن سـليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن قتـادة قـال سـمعت موسى بن سلمة قال سـألت ابن عبـاس عن صـيام ثلاثة أيـام الـبيض فقـال كـان عمر يصـومهن ..) ورواته ثقـات وإن صـام الأثـنين،

والخميس فهذا جاء فيه حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريــرة أن النــبي صــلى الله عليه وســلم قــال : (تعــرض الأعمــال على الله في يــوم الاثــنين والخميس وأحب أن يعــرض عملي وأنا صــائم) . رواه أحمد والترمــذي وقــال حــديث حسن غـــريب والحـــديث في صـــحيح مســـلم بلفظ آخر ليس فيه ذكر الصيام .

وتقدم عندنا أن النبي صـلى الله عليه وسـلم (**كـان يصـوم يـوم الاثـنين ويقـول ذاك يـوم ولـدت فيه**) رواه مسـلم وغيره .

638/ وعن أبي هريــرة رضي الله عنــه، أن رســول الله صــلى الله عليه وســلم قــال (لايحل للمــرأة أن تصــوم وزوجها شــاهد إلا بإذنه) . متفق عليه وزاد أبو داود (غير رمضان) .

قال البخاري رحمه الله حـدثنا أبو اليمـان قـال أخبرنا شـعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وقــال مســلم رحمه الله حــدثنا محمد بن رافع قــال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن همـام بن منبـهٍ عن أبي هريـرة، ورواه البخــــاري عن محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا معمر عن همــام بن منبه عن أبي هريــرة مرفوعــاً بلفظ **(لا تصـوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)** .

وأما رواية أبي داود فقد قــــال : أبو داود رحمه الله حـــــدثنا الحسن بن علي قــال أخبرنا عبد الــرزاق قــال أخبرنا معمر عن همـام بن منبه عن أبي هريـرة بـه، والحسن بن علي هو الهـذلي الخلال قــال عنه الإمــام أحمد ما أعرفه بطلب الحــديث وقــال

يعقوب ابن شيبة ثقة ثبت ووثقة النسائي وقوله (غـير رمضـان) فيها نظر والعمل عليها .

قوله [لايحل للمرأة] .

أي يحرم على المرأة أن تصوم النفل غـير الفـرض كرمضـان أوغيره من الفروض كالقضاء والنذر ونحو ذلك إلا بإذن زوجها لأن حق الزوج واجب وصيام غير الفرض مسـتحب ومن الفقه تقـديم الواجبات ومن ذلك طاعة الزوج على فعل المسـتحبات كالصـيام ونحوه وكذلك يحرم على المـرأة أن تصـوم سـتاً من شـوال وأن تصوم الاثنين والخميس إلا بإذن الزوج سواء كان الإذن صريحاً أم تلويحـاً فلو صـامت وأمرها زوجها بـالفطر فيجب عليها حينئـذٍ الفطر فـإن أبت فقد عصت الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم وهذا يدل أيضاً على قلة فقهها لأنها تعمل سـنة وتـرتكب محرمـاً والحاصل أنّ طاعة الـــزوج مقدمة على صـــيام النوافل وفعل المسـتحبات العامة وإنما تصـوم الفـرض سـواء كـان رمضـان أوقضاء أونذراً بدون إذن زوجها لأن صـيام رمضـان فـرض فرضه الله فهى حينئذٍ تقدم طاعة الرب على طاعة زوجها .

وفي الحـديث فوائد : منها عظم حق الـزوج على الزوجة ومنها وجوب تقديم الواجبات على المستحبات ومنها جـواز صـيام الفـرض بـدون إذن الـزوج ومنها أن الأعمـال داخلة في مسـمى الإيمان فإن أطاعت زوجها فهذا من الواجب وهو من الإيمان وإن عصت أثمت وهذا من نقص الإيمـان، وفيه أيضـاً أن الإيمـان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان .

639/ وعن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنـه، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (نهى عن صـيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر) . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حـدثنا أبو كامل الجحـدري قـال أخبرنا عبدالعزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى به .

ورواه الشـيخان أيضـاً من حـديث عمـر، وخرجـاه أيضـاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله [نهى] .

الأصل في النهي أن يكــون للتحــريم وهو في هــذا الموضع للتحــريم باتفــاق أهل العلم فقد اتفق العلمــاء رحمهم الله على تحريم صوم يومي العيدين سواء كان الصيام نذراً أو غيره .

فإن هذا النذر نذر معصية لايجوز الوفاء به لحـديث عائشة في البخاري أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال (من نـذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) .

ونذر صيام يومي العيدين نذر معصية فلا يجوز الوفـاء به وهل يقضي في غيرهما فيه خلاف بين أهل العلم وقد قـــال بعض أهل العلم إن النذر المقيد يفوت بفـوات وقته وهـذا قـول قـوي وعليه يكفر عن يمينه .

قوله [يوم الفطر ويوم النحر] .

وهذا بالاتفاق والخلاف في صـيام أيـام التشـريق لمن لم يجد الهدي وسيأتي بحث هذه المسألة في موضعها .

وكــذلك يــوم الجمعة يكــره إفــراده عند طائفة من الفقهــاء ويحـرم عند آخـرين لما في الصـحيحين أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم : (دخل على جويرية في يـوم الجمعة وهي صـائمة قــال صمت أمس . يعني الخميس قـالت لا قـال : تصـومين غـداً يعين السبت قالت لا قال : فأفطري) .

وفي صـحيح الإمـام مسـلم من حـديث أبي هريـرة أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم (**قـال لاتخصـوا ليلة الجمعة بقيـام من بين الليالي ولاتخصـوا يـوم الجمعة بصـيام من بين الأيام**) فإن قيل ماهي الحكمة من تحريم صيام يـومي العيـدين فالجواب أن الحكمة أن هذين عيدا أهل الإسلام فلا يشرع الصيام في العيد ومن ثم قال صـلى الله عليه وسـلم (**أيام التشـريق أيـام أكل وشـرب وذكر لله عز وجل**) أي فلا تصـوموا لأن هذه الأيام للأكل والشـرب وللـذكر وليست للصـيام وأيضـاً صـيام يـومي العيـدين يقتضي وصل يـوم برمضـان ليس منـه، ويقتضي أيضاً في يوم النحر عدم الأكل في يـوم عظمه الله وأمر الله جل وعلا بالأكل فيه وبعض العلمــاء يــرى وجــوب الأكل من الهــدي والأضحية وهذا اختيار الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان .

والصيام يتنـافى مع الأكل فتعين حينئذ منع الصـيام في يـومي العيدين .

640/ وعن نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل) .

هذا الخبر رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا سريج بن يونس قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي ويسمى نبيشة الخير وفي الباب عن كعب بن مالك عند مسلم وعن عقبة بن عامر عند الترمذي وأبي داود وعن عمرو بن العاص عند أبي داود، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه .

والحديث دليل على النهي عن صيام أيام التشريق قال عطاء هذا في حق الحاج ولكن خالفه الجمهور وقالوا بمنع صيام أيام التشريق للحاج وغيره واختار هذا القول الحافظ ابن رجب في فتح الباري .

والحديث دليل أيضاً على إبطال تقسيم الفقهاء للذكر إلى مطلق ومقيد فإن قوله صلى الله عليه وسلم (**وذكر الله عز وجل**) يدل على أن الذكر كله مطلق ويدخل فيه المقيد دبر الصلاة وأما تقييد الذكر بأيام التشريق بأدبار الصلوات دون غيرها فالحديث يرده .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بمن صام أيام التشريق هل يصح صيامه مع الإثم أم أن الصيام باطل هذه المسألة مبنية على حكم ارتكاب النهي هل يقتضي الفساد أم لا وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون على مذاهب .

المذهب الأول : أن النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

المذهب الثاني : أن النهي لايقتضي الفساد وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنهم .

المذهب الثالث : إذا كان النهي متعلقاً بشرط من شروط العبادة اقتضى الفساد وإلا فلا وهذا اختيار الحافظ ابن رجب رحمه الله .

المذهب الرابع : أن نعتبر كل مسألة بخصوصها وننظر فيها بالقرائن كعمل الصحابة رضوان الله عليهم وهذا المذهب هو الحق فلا نجعل في هذه المسالة قاعدة كلية بل ننظر في عمل الصحابة وننظر في تعاملهم في هذه المسألة فنحكم عليها بذلك .

فمثلاً جـاء في صـحيح الإمـام مسـلم رحمه الله عن عثمـان رضي الله عنه أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (**لاينكح المحرم ولا يُنكِح ولايخطب**) .

عمل الصـــــحابة منهم عمر وعلي وعبدالله بن عمر وجماعة بأن نكاح المحـرم فاسد فلـذلك فسـخوا نكـاح من تـزوج محرمـاً ففي هذه القضية نأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم، وفيه قول لأهل العلم بجواز نكاح المحـرم ولكن عمل الصـحابة مقـدم على عمل من جاء بعدهم .

وحديث الباب يدلنا على أن أيام التشريق ليست محلاً للصيام كيوم العيدين ليست محلاً للصيام فالصيام حينئذٍ غـير صـحيح لأنه وضع الصـيام في غـير محله سـواء كـان الصـيام فرضـاً كالقضـاء أونفلاً إلاّ أنه يستثنى من ذلك صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي ودليل هذا ماذكره المؤلف رحمه الله في الباب .

641/ وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : (لم يـرخص في أيـام التشـريق أن يصـمن إلا لمن لم يجد الهدي) .

هذا الخبر رواه البخاري فقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شعبة قال سـمعت عبدالله بن عيسى عن الزهـري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر .. الحديث .

فهذا الحديث يـدل على جـواز صـيام ثلاثة أيـام في الحج وفي أيام التشريق خاصة لمن لم يجد الهـدي وهـذا قـول الإمـام أحمد رحمه الله لأن قولي عائشة وابن عمر (لم يرخص) يقصدان بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـذه الصـيغة تشـعر بـأن لهذا الخبر حكم المرفوع (كقول الصحابي من السـنة أونهينا عن كذا أو أمرنا بكذا) .

ومن ثم يقول الحافظ العراقي رحمه الله :

قولُ الصحابي من السنة أو نحو أُمرنا حكمه الرفـعُ ولـو

بعــد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

وذهبت طائفة من العلمـاء إلى تحـريم صـيام أيـام التشـريق مطلقاً سواء وجد الهدي أم لم يجـده لحـديث نبيشة الهـذلي وهو

عام في حق المتمتع وغـيره ولكنّ قـولي عائشة وابن عمر أخص منه ويؤيد الجواز ظاهر الآية (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**) .

وذهبت طائفة أخرى إلى جـواز صـيام أيـام التشـريق مطلقـاً وهذا مروي عن علي وجماعة ولعل أصحاب هذا القول لم يبلغهم خبر نبيشة الهذلي وهو ظـاهر في منع صـيام أيـام التشـريق ودل خبر الباب بطريق المنطوق .

على استثناء من لم يجد الهدي وقد قـال تعـالى : **{ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَـبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }** وهـذه الثلاثة يجوز صـيامها قبل يـوم عرفة كما أنه يجـوز صـيامها على الـراجح في أيام التشريق وأيام التشـريق ثلاثة أيـام بعد يـوم النحر وهـذا قول الإمام أحمد في رواية وهو اختيـار شـيخ الإسـلام وابن القيم وهو قول الحافظ ابن كثير عليهم رحمة الله .

642/ وعن أبي هريـــرة رضي الله تعـــالى عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: (ولا تخصـوا ليلة الجمعة بقيـام من بين الليـالي ولا تخصـوا يـوم الجمعة بصـيام من بين الأيـام إلا أن يكـون في صـوم يصـومه أحدكم) .

هذا الخبر رواه مسلم فقال حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسين (يعني الجعفي) قال حدثنا زائدة عن هشام عن ابن سـيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

قوله [لاتخصوا ليلة الجمعة] .

أخذ من هـذا بعض الفقهـاء أن النهي خـاص بمن يتقصد قيـام ليلة الجمعة وأما من قام غير متقصد فلا مانع حينئـذٍ، وهـذا الـذي يدل عليه مفهوم الخبر فالنهي منصب على تخصـيص ليلة الجمعة بالقيــام وأما ماعــدا هــذا فلم يُنه عنه وأما الصــيام فيختلف عن القيام فحـديث البـاب يـدل على أن النهي لمن خص يـوم الجمعة بالصــيام وقد ذكر أبو عيسى الترمــذي رحمه الله في جامعه عن أهل العلم أنهم يكرهــون للرجل أن يختص يــوم الجمعة بصــيام لايصـوم قبله ولا بعـده وبه يقـول أحمد وإسـحاق ولكن جـاء في الصحيحين أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (**لايصومنّ أحدكم يوم الجمعة**) .

فهـذا الخـبر يفيد النهي عن إفـراد يـوم الجمعة مطلقـاً سـواء كان عن طريق التخصيص أم لايؤيد هذا ماجاء في الصحيحين عن جــويرة رضي الله عنها أن النــبي صــلى الله عليه وســلم (دخل عليها وهي صـائمة يـوم الجمعة فقـال لها النـبي صـلى الله عليه وسلم أصمتي أمس يعني الخميس . قالت لا قال أتصومين غداً . يعني السبت . قالت لا قال فأفطري) .

ولم يستفصل منها النبي صـلى الله عليه وسـلم هل تقصـدت صيام يوم الجمعة أم لا فدل على العموم . ويحتمل تخصيص هـذا وما قبله بحديث الباب فيحمل المطلق على المقيد وحينئذٍ يــزول الإشكال .

وقد اختلف الفقهــاء رحمهم الله هل النهي عن صــيام يــوم الجمعة للتحــريم أما للتنزيه ذهب أكــثر أهل العلم إلى أن النهي للتنزيه وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وكقوله صلى الله عليه وسلم (**أفضل الصيام**

صـيام داود كـان يصـوم يومـاً ويفطر يومـاً) قرينة على صرف النهي عن التحريم للتنزيه.

وذهب الإمـــام أحمد في رواية إلى أن النهي للتحـــريم لأنه الأصل واحتج بما ذكر المؤلف رحمه الله .

643/ وعنه أيضاً رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (لايصـومن احـدكم يـوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أويوماً بعده) .

هذا خبر متفق عليه .

قال البخـاري رحمه الله حـدثنا عمر بن حفص بن غيـاث قـال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وقـال مسـلم رحمه الله حـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة حـدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحـيى واللفظ له قال حـدثنا أبو معاوية قـال حـدثنا الأعمش عن أبي صـالح عن أبي هريرة بـه، ورواه أبو داود والترمـذي وابن خزيمة وابن حبـان وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

والحديث يدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام سواء كان فرضاً أم نفلاً أما إن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس .

644/ وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصـوموا) .

هـــذا الخـــبر رواه الخمسة وغـــيرهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه عن العلا جمع منهم الثـــوري والـــدراوردي وأبو عميس وزهير بن محمد وغيرهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صـحيح ولكن ضــعفه الإمــام علي بن المــديني وأحمد بن حنبل وأكــثر الحفاظ وقالوا بأن العلاء وهم فيه والأحاديث الصحيحة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم على خلافـه، أما العلاء فقد وثقه جمع من الحفاظ وصحح له الإمام مسلم عـدة أحـاديث بمروياته عن أبيـه، ووثقه الترمذي وغيره.

وأما كون الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسـلم على خلافه فهــذا قد رده الإمــام أبو داود رحمه الله في ســننه وقال ليس هـذا عنـدي بخلافـه، والمقصـود بالأحـاديث الـتي على

خلافه كحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (**قال لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين**) .

مفهومه أنه يجــوز تقدمه بغــير ذلك ولكن قد يقــال إنه ليس لهذا العدد مفهوم لأن المقصود النهي عن سبق رمضــان بيــوم أو يومين أو أكثر لحال رمضان وهذا قول الإمام الترمـذي رحمه الله في جامعه .

أما إذاكان له عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً أوله عادة يستكثر من صيام شعبان أو أراد أن يصوم فرضاً أونذراً فلا مانع حينئذ أن يصوم بعد انتصاف شعبان لأن المقصود من حديث الباب أن يتحر المرء انتصاف شعبان فإذا انتصف شـعبان شـرع بالصـوم ليصـله برمضان وأما ماعدا هذه الصورة فلا مانع من الصيام مطلقـاً فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسـتكثر من الصـيام في شـعبان ولم يكن في صومه أكثر منه في شعبان إلا في رمضان كما تقدم في حديث عائشة .

فإذا حمل حديث الباب على ماذكرنا لم يكن مخالفاً للأحاديث الأخرى ولكن حمله جماعة من أهل العلم على ظاهره وقــالوا إذا انتصف شــعبان فلا يشــرع الصــوم فمن ثمَّ اســتنكر هــذا أكــثر الحفاظ وردوه بأحاديث كثيرة تدل على خلاف هذا القول .

645/ وعن الصـــــماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال : (لا تصـوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنب، أوعود شجرة فليمضغها) .

رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضـطرب وقد أنكـره مالك وقال أبو داود هو منسوخ .

هذا الحديث جـاء من طريق ثـور بن يزيد عن خالد بن معـدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء .

وجــاء في بعض طرقه عند النســائي عن خالته الصــماء وفي رواية عند النسائي أيضاً عن عمته الصماء .

ورواه النسائي عن عبدالله بن بسر عن النبي صـلى الله عليه وسلم وجاء الحديث أيضاً في مسند عائشة .

فالحـديث فيه اختلاف كثـير يـدل على اضـطرابه قـال الإمـام أحمد وكـان يحـيى بن سـعيد يـأبى أن يحـدثني بهـذا الخـبر وقـال

الإمــام الأوزاعي رحمه الله لم نــزل نكتمه حــتى انتشر . وقــال الإمام أحمد . الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بُسر.

وقال الإمام مالك هذا الحديث كذب .

فهذا الخبر مضطرب سنداً ومنكر متنا، أما اضـطراب الاسـناد فتاره يذكر الخـبر عن عبدالله بن بسر وتـارة عن أخته وتـارة عن عمته وتارة عن خالته وتـارة عن عائشة والطريق واحد والمخـرج واحد فـدل على اضـطرابه ودل على نكارته أما نكـارة متنه فـإن الخبر يدل على منع صيام يوم السبت ولو كان قبله يـوم أو بعـده يوم إلا في الفرض لقوله **{ إلا فيما افترض عليكم }** .

قــال الإمــام أحمد والأحــاديث كلها على خلافه فقد جــاء في صـحيح الإمـام مسـلم عن أبي أيـوب أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : من صـام رمضـان واتبعه بست من شـوال فكأنما صام الدهر) .

والغـالب في هـذه الست أن يوافق أحـدها يـوم السـبت وقد استحب أهل العلم صيام ست من شوال متتابعـه، وأيضـاً لم يقل النـبي صـلى الله عليه وسـلم (وأتبعه سـتاً من شـوال إلا يـوم السبت) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

ومن الأدلة الدالة على جـواز صـيام يـوم السـبت ماجـاء في الصحيحين (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصـيام صـيام داود كـان يصـوم يومـاً ويفطر يومـاً**) واليقين حاصل بهذا الحديث أنه يوافق يوم السبت .

ومن الأدلة مارواه الشيخان أيضاً عن جويرية أنها صامت يـوم الجمعة فـدخل عليها النـبي صـلى الله عليه وسـلم وهي صـائمة فقال **: أصمتِ أمس قالت لا قال أتصومين غـداً (يعـني السبت) قالت : لا قال إذاً أفطري**) .

فهذا الحديث صريح بجواز صـيام السـبت بغـير الفـرض، فـإن قال قائل آلا يمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصـوموا يــوم السـبت) على الاسـتحباب فــالجواب، لا يمكن هــذا لأن الاستحباب يحتـاج إلى دليل فالنصـوص متـواترة عن النـبي صـلى الله عليه وسلم في جواز صيام يوم السبت سواء صام قبله يوماً أولم يصم ثم أيضاً إن التـورع عن صـيام يـوم السـبت يحتـاج إلى دليل قـوي ومثل خـبر البـاب منكر من حيث الإسـناد وباطل من حيث المتن، وأكـثر الحفـاظ على إنكـاره كـالأوزاعي ويحـيى بن

سعيد بل قال مالك هذا كذب وأنكره الإمام أحمد وغير هـؤلاء من الحفاظ الذين أنكروا هذا الخبر وأعلوه سنداًو متناً .

فـإن قـال قائل لمـاذا لانحمل الخـبر على من أفـرد السـبت فنقـول قد قـال بهـذا بعض الفقهـاء ولكن مما يـرد هـذا قوله في الحديث (**إلا فيما افترض عليكم**) فأفادت هذه الجملة النهي عن صيام يوم السبت ولو كان قبله يـوم أوبعـده لأن الحـديث لم يخصص إلا الفـرض والخلاصة أن حـديث البـاب غـير صـحيح ومما يدل أيضاً على نكارنه ماذكره المؤلف هنا :

646/ وعن أم ســلمة رضي الله تعــالى عنهــا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الأيام يوم السـبت، ويـوم الأحـد، وكـان يقـول : (إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم) .

هـذا الخـبر رواه النسـائي من طريق عبدالله بن المبـارك عن عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب عن أم سلمة رضي الله عنهما .

وعبدالله بن محمد وأبــــوه قد روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في ثقاته ومن ثم صحح لهما الإمــام ابن خزيمة وابن حبــان والحاكم .

والحديث يدل على جواز صيام يوم السبت بل يدل الخبر على استحباب ذلك مخالفة لليهود فإنهم يعظمون يــوم السـبت والأحد ويجعلونهما عيــداً لهم ومعلــوم عنــدنا أن العيد لايشــرع صــيامه فشرع لنا مخالفتهم وصـيام هـذين اليـومين فـدل هـذا الخـبر عن نكـارة حـديث الصـماء . وأم سـلمة رضي الله عنها أدرى بـأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من الصماء .

ويــدل الخــبر أيضــاً على أن مخالفة اليهــود والنصــارى غاية مقصودة للشارع ومن ثم يقول صـلى الله عليه وسـلم (وأنا أريد أن أخــالفهم) فلــذلك كــان صــلى الله عليه وســلم يحــرص كل الحرص على مخالفة أهل الكتاب يقول شيخ الإسلام رحمه الله : لأن المشابهة في الظاهر تورث المودة في الباطن) .

ومن هنا شرع لجميع المسـلمين مخالفة اليهـود في أعيـادهم وجميع أحوالهم ومن تشبه بقوم فهو منهم كما جاء هذا في مسند الإمام أحمد من طريق عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان

بن عطيه عن أبي مــنيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

قــال شــيخ الإســلام رحمه الله في الاقتضــاء إســناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم .

والمقصود أنه يشرع للمسـلم أن يخـالف المشـركين ويشـرع أيضاً أن يعتز بدينه وشـرع نبيه محمد صـلى الله عليه وسـلم وألا يشابههم فـإن مشـابهتهم قد تـورث مـودتهم والعجيب أن الكفـار لايرضون بأي حالة من الأحوال مشابهة المسـلمين ومع هـذا تجد بعض المنتسبين للإسلام يتشـبه بهم وبـزيهم ومايختصـون به في بلاد المسلمين إما افختـاراً بـذلك وإما تقصـداً لإضـلال غـيره وقد جاء في صـحيح الإمـام البخـاري عن ابن عبـاس رضي الله عنهما عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : **(أبغض الرجال إلى الله ثلاثة ملحد في الحــرم ومبتغ في الإســلام ســنة الجاهلية ..** الحديث) .

الشاهد قوله [ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية] .

فمن جلب لبلاد المســلمين ملابس الكفــار فهــذا من أبغض الرجال إلى الله جل وعلا كذلك يحـرم تـأجير من يـبيع في المحل ملابس الكفـــار أويُعين على نشر تعـــاليم دينهم أوما كـــان من خصائصهم .

647/ وعن أبي هريــــرة رضي الله تعــــالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) .

رواه الخمسة إلا الترمـــذي رووه كلهم من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة .

والخبر صححه ابن خزيمة والحاكم ولكن قال : العقيلي رحمه الله في كتابه الضـعفاء في ترجمة حوشب بن عقيل لايتـابع عليه وحوشب وثقه وكيع وأحمد وابن معين والنسائي والحديث ضـعفه غـير واحد وأعلـوا الخـبر بمهـدي الهجـري وأنه لايعـرف فمثله لا يحتمل تفرده بهذا الخبر وإن ذكـره ابن حبـان في ثقاتـه، ومن ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله في صوم يوم عرفة بعرفة بعد اتفـاق أهل العلم على فضيلة صيام يوم عرفة لغير الحاج فقد تقـدم في أول الباب حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سـئل عن صيام يوم عرفة فقال (يكفر سنتين السنة الماضـية والسـنة

القادمة) فقد أخذ بعض الفقهاء بعمـوم حـديث أبي قتـادة فـرأوا مشـروعية الصـيام في يـوم عرفة للحـاج وغـيره وأصـحاب هـذا القول لما ضعفوا وتيقنوا ضعف حديث أبي هريرة وصـحة حـديث أبي قتادة أخذوا بعموم حديث أبي قتادة وهذا **القـول الأول في المسألة** .

القول الثاني : من كان مطيقاً للصـيام ولا يكلفه ولايشق عليه فالصيام أفضل وأما إن كان يشق عليه أويضعفه عن الـدعاء فإنه مكروه حينئذٍ وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

القول الثالث : في المسألة أن الصـيام محـرم وإن كـان مطيقاً له وهذا مـروي عن يحـيى بن سـعيد وهو قـول طائفة من أهل الظاهر، وهذا مايدل عليه حديث الباب لو كـان صـحيحاً فـإن الأصل في النهي أن يكون للتحريم ويستدل لهذا القول بأن النبي صــلى الله عليه وســلم لم يصم يــوم عرفــات ففي الصــحيحين وغيرهما من حديث أم الفضل قالت تنازع الناس يوم عرفات هل كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (صـائماً أم لا فبعثت إليه بإناء فيه لبن فشرب وهو واقف على بعيره) .

فهـذا الخـبر يفيد أن النـبي لم يصم يـوم عرفة والله يقـول **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } .**

ومما يشـهد لهـذا القـول أن عمر رضي الله عنه (كـان ينهى عن صــوم يــوم عرفة). رواه النســائي رحمه الله في الكــبرى . وجاء هذا أيضاً عن ابن عمر رواه النسائي أيضاً .

وروى النسائي أيضــاً حـديث نـافع عن ابن عمر أنه سـئل عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : (لم يصم النــبي صــلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان) .

يقصد ابن عمر رضي الله عنهما أنك لا تصــمه فهل أنت أعلم من هـؤلاء أو أفقه من هـؤلاء أو أحـرص على الخـير من هـؤلاء ، وهؤلاء لم يصوموا وهم خيار الأمة وساداتها وعظماؤها .

القول الرابع : استواء الأمرين الصيام والفطر .

القـول الخـامس : اسـتحباب الصـيام وهـذا مـروي عن عبدالله بن الزبــــير وعن عائشة وعن جماعة من الأفاضل رضي الله عنهم .

والقول الصحيح أن الصيام في يوم عرفة للحاج غير مشروع ولا مستحب والفطر أفضل ليتقوى على الدعاء والعبادة والله أعلم .

648/ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام من صام الأبد) متفق عليه ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ (لا صام ولا أفطر) .

هذا الحديث وقع في بعض نسخ البلوغ بأنه عن عبدالله بن عمر وهذا يقتضي أن يكون ابن الخطاب ولكن الصحيح أنه من مسند عبدالله بن عمر وبن العاص.

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا عمرو بن علي قال أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو فذكره. وقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن رافع قال أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج به.

وحديث أبي قتادة رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن زيد عن غيلان عن عبدالله بن معبد عن أبي قتادة رضي الله عنه .

قوله [لا صام من صام الأبد] .

لفظ مسلم [**لا صام ولا أفطر**] فقيل عن هذه الجملة بأنها دعائية فيكون المعنى بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بأنه لا صام ولا أفطر، ولايخفى أن من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لايفلح ولايكون إلاّ في تباب، وقيل المعنى (لاصام ولاأفطر) حيث أنه لم يطعم ولم يشرب ولم يجامع، وعلى المعنيين جميعاً يكون الخبر خرج مخرج الذم لمن صام الدهر وهذا بلا ريب باستثناء العيدين وأيام التشريق لأنه لو كان المعنى مع صيام هذه الأيام لايمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول (لا صام ولا أفطر) لأن العلماء مجمعون إتباعاً لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن صيام يوم العيدين محرم وأنه باطل وقد تقدم أيضاً أن الجمهور يحرمون أيضاً صيام أيام التشريق للحاج وغيره وإنما اختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صام الدهر باستثناء العيدين هل فعله محمود أم مذموم على مذاهب .

المذهب الأول : استحباب صيام الدهر وهذا اختيار ابن المنذر رحمه الله وأصحاب هذا القول احتجوا بحديث حمزة الأسلمي وقد سبق (**أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إني أسرد الصوم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام**) .

ولكن يمكن الإيجابة عن هذا الحديث بأن سرد الصوم لايقتضي صيام الدهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول القائل لايفطر .

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**) . وفي هذا نظر لأن التشبيه بالثواب لايقتضي وقوع التشابه أوالتناسب من كل وجه واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى لا يتسع هذا المقام لذكرها .

المذهب الثاني : تحريم صيام الدهر وهذا مروي عن ابن حزم وطائفة من أهل العلم لحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**) .

إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقيل المعنى (ضيقت عليه جهنم) أي فلا يدخلها من أجل صومه فإن الصيام جنة .

وقيل المعنى يدخل جهنم فتضيق عليه لمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن يصوم الدهر (**ومن رغب عن سنتي فليس مني**) ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هديهُ قال : (**أما أنا فأصوم وأفطر**) والحديث في الصحيحين من حديث أنس .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب .

المذهب الثالث : أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان لايشق عليه الصيام أذن له وإلا منع منه .

والأظهر في المسألة من حيث الأدلة منع صيام الدهر وذلك لوجوه .

الوجه الأول : عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لاصام ولا أفطر) يمنع من صيام الدهر .

الوجه الثاني : عمـوم قوله صـلى الله عليه وسـلم (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**) فإن هذا الحديث فيه شـديد الوعيد لمن صام الدهر .

الوجه الثالث : أن صـيام الـدهر يخـالف هديه صـلى الله عليه وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيمن يصوم الدهر متعبداً بذلك قـال : **من رغب عن سـنتي فليس مني** .

الوجه الخامس : أن النبي صـلى الله عليه وسـلم (جعل أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) وقد قـال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف في اللغة : هو لزوم الشيء والإقامة فيه .
شرعاً : لزوم أحد المساجد من شخص مخصوص في وقت مخصوص . شرع الاعتكاف بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ففي الكتاب قوله تعالى : **{ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125) }** (سورة البقرة) **.**
وأما السنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله إليه .
أما الإجماع فقد أجمع العلماء كما نقل إجماعهم النووي وابن قدامة وسبقهما ابن المنذر وابن عبدالبر كل هؤلاء نقل الاجماع على مشروعية الاعتكاف قال الإمام أحمد رحمه الله لا أعلم خلافاً في سنيته .
ولايصح الاعتكاف إلا في المسجد سواء كان الاعتكاف للمرأة أم للرجل لقوله تعالى : **{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } .**
ويصح الاعتكاف بأي مسجد، وقد جاء حديث بأنه لا اعتكاف إلا في (المساجد الثلاثة) وهو حديث غريب معلول لايصح إلا مرسلاً رواه عبدالرزاق وغيره. وأمّا قول المؤلف رحمه الله (وقيام رمضان) أي وذكر الأخبار الدالة على فضل قيام الليل وإحيائه فقيام الليل دأب الصالحين وعز المؤمنين ورفعة في الدرجات ومكفرة للسيئات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **(نعم الرجل الصالح عبدالله لو كان يقوم من الليل)** رواه البخاري رحمه الله من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر به .
استفتح المؤلف رحمه الله باب الاعتكاف وقيام رمضان بحديث أبي هريرة.

649/ عن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال : (من قـام رمضـان إيمانـاً واحتساباً غفر له ماتقـدم من ذنبه) .هـذا الخـبر متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد بن عقيل عن الزهـري قـال حـدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن الزهري عن حميد بن عبـدالرحمن عن أبي هريـرة به .

ورواه النسائي في السنن الكبرى قـال حـدثنا قتيبة بن سـعيد قـال أخبرنا سـفيان عن الزهـري عن أبي سـلمة عن أبي هريـرة وفيه (غفر له ماتقـــدم من ذنبه وما تـــأخر). وقد خولف بـــذلك قتيبة وخولف بـــذلك أيضـــاً ســـفيان فقد روى الحـــديث جمع من الحفاظ عن سـفيان ورواه آخـرون كمعمر ومالك والليث ويـونس رووه عن الزهـــري فلم يـــذكروا (وما تـــأخر) فهي زيـــادة غـــير محفوظة .

قوله [من قام] .

(من) اسم شـــرط جـــازم تجـــزم فعلين الأول فعل الشـــرط والثاني جوابه وجزاؤه قوله [قام] هذا فعل الشرط ولايتم جـواب الشرط إلا بتحقق فعل الشرط وفعل الشرط هنا مقيد لمن قـــام رمضان (إيماناً واحتساباً) .

فـإن وجد الإيمـان ولم يوجد الإحتسـاب أو العكس لم يحصل على المغفرة والرضوان .

والمراد بالقيـام هنا قيـام الليـل، وفي رواية في الصـحيحين (**من صام رمضان إيماناً واحتساباً**) .

و (إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله وتصديقاً بثوابه فإن الإيمـــان في اللغة يطلق ويراد به التصـديق كما في قـول الله جل وعلا **{ وَمَا أَنْتَ بِمُـؤْمِنٍ لَنَا}** أي بمصـدق لنـا، أما في الشـرع : فإنه قول باللسـان واعتقـاد بالجنـان وعمل بالأركـان . خلافـاً للجهمية فإنهم يزعمـون أن الإيمـان هو المعرفة وخلافـاً للأشـاعرة فـإنهم يدعون أن الإيمان هو التصديق فقط وخلافاً للمرجئة فإن الإيمان

عنـدهم قـول باللسـان واعتقـاد بالجنـان ويخرجـون الأعمـال عن مسمى الإيمان .

قوله [احتساباً] .

أي طلبـــاً للأجر والثـــواب وطلبـــاً لمرضـــاة الله فلا يريد من الناس مـدحاً ولاثنـاءاً ولا جـزاءً ولاشـكوراً قـال تعـالى : **{ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْـرًا عَظِيمًا (114)}** (النساء) .

قوله [غفر له ماتقدم من ذنبه] .

ذهب جمهـور العلمـاء إلى أن المـراد بـالمغفرة هنا غفـران الصغائر دون الكبائر فإن الكبائر عندهم لاتكفر إلا بالتوبة .

وقد جـاء في صـحيح الإمـام مسـلم من حـديث العلا بن عبـدالرحمن عن أبيه عن أبي هريـرة أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال **(رمضـان إلى رمضـان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن مالم تغش الكبائر)** .

وذهب الإمام أبو العبـاس شـيخ الإسـلام ابن تيمية قـدس الله روحه إلى أن الحديث يعم الصغائر والكبـائر، ورجح رحمه الله أن بعض الأعمـال الصـالحة لا يقتصر تكفيرها على الصـغائر فقط بل تكفر حتى الكبائر، وذكر رحمه الله في كتاب الإيمان عشرة أوجه مؤيداً بها قوله فلتراجع .

والحديث يدل على فضيلة قيام رمضـان والإحتسـاب في ذلك وفي الحديث (**ومن قام مع الإمام حتى ينصـرف كتب له قيام ليلة**) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وإسناده حسن .

650/ وعن عائشة رضي الله عنها قـــالت : كـــان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم (إذا دخل العشر أي العشر الأخـيرة من رمضـان . شد مـئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله) متفق عليه.

قال الإمام البخاري حدثنا علي بن عبدالله قال أخبرنا سـفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به .

وقـال الإمـام مسـلم رحمه الله حـدثنا إسـحاق بن إبـراهيم الحنظلي قال حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور به .

قولها [كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إذا دخل العشر] .

كـــان هنا تفيد الـــدوام والإســـتمرار وقد تفيد الأغلبية ولكن بـالنظر إلى الأدلة الأخـرى يتـبين أن المـراد بكـان هنا الـدوام والاستمرار .

قولها [إذا دخل العشر] .

إذا ظـرف لما يسـتقبل من الزمـان ، والمـراد بالعشر العشر الأواخر من شهر رمضان فقد كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم يخص العشر بمزيد من العمل . ففي هــذا دليل على مشــروعية تخصـيص بعض الأيـام بالعبـادة والزيـادة عن الـوقت المعتـاد في سائر الأيـام فـإن العشر الأواخر من رمضـان فيهن ليلة من تُقبل منه فيها حـاز أجـراً عظيمـاً وثوابـاً جـزيلاً يزيد فضل هـذه الليلة على عبـادة ثلاث وثمـانين سـنة وبضـعة أشـهر وعظم الله هـذه الليلة وذكرها في كتابه فقـال تعـالى : **{ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَـةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ شَـهْرٍ (3) }** وفي هذه الليلة يقول الله جل وعلا **{ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَـةُ وَالـرُّوحُ فِيهَا }** والمراد بالروح هنا جبريل عليه السلام .

فلـذلك كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا دخلت العشر اجتهد في العبادة تقول عائشة رضي الله عنها ذاكـرة بعض عمله في هــذه العشر تقــول (شد مــئزره) قيل المعــنى ربط إزاره ليجتهد في العبادة، وقيل المعنى هذا كناية عن ترك الجماع ليالي العشر فإن هـذا الـوقت وقت عبـادة ووقت اعتكـاف وليس وقت تفرغ للنساء ومن ثم رأى بعض الفقهـاء مشـروعية تـرك الجمـاع

ليالي العشر تفرغاً للعبادة وليس المعنى عند هذا الفقيه ان ترك الجماع يـراد بذاته وإنما يـراد لمن أراد التفـرغ للعبـادة ولم يخش على نفسه الضـــرر، أما المعتكف فقد أجمع العلمــاء رحمهم الله على أنه لايجـامع المـرأة لقـول الله تعـالى : **{ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَـةُ وَالرُّوحُ فِيهَا }**.(البقرة) .

والصحيح في قول عائشة (شد مئزره) أنه كناية عن اعتزال النساء ولو كانت تقصد أنه كان يجد ويجتهد بإحياء الليل لما قالت بعد هذا (وأحيا ليله) والـواو هنا للمغـايرة والعطف هنا للمغـايرة ففـــرقت عائشة رضي الله عنها بين شد المـــئزر وإحيـــاء الليل وليس المعنى أنه صـلى الله عليه وسـلم يحـيي جميع الليل وإنما يحيي معظمه وإطلاق الكل على البعض إسلوب عربي فصيح جاء في الكتاب والسنة الشيء الكثير، من هـذا قوله تعـالى **{ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَـدْ جَمَعُـوا لَكُمْ }** **(آل عمـران) .** هل كل الناس قالوا وهل كل الناس جمعـوا لا إنما هم نفـرٌ يسـير من جملة العالمين ولذلك تقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يصوم شعبان كله**) وفي أحاديث أخـرى تقـول (**إلا قليلاً**) ، ويحتمل أن يكون المراد إحياء الليل كله لأنه لم يرد شيء صحيح يخالف هذا الظاهر والعلم عند الله .

قولها [وأيقظ أهله] .

في هـــذا دليل على مشـــروعية إيقـــاظ الأهل ليـــالي العشر والمـراد هنا تأكيد الاسـتحباب وإلا فهـذا الفعل مسـنون في جميع الأيام، وعند أبي داود من حديث أبي صـالح عن أبي هريـرة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : رحم الله رجلاً قـام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإنه أبت نضح في وجهها المـــاء ورحم الله امـــرأة قـــامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصـلى فـإن أبى نضـحت في وجهه الماء**).

651/ وعنها رضي الله عنها أن النـــبي صـــلى الله عليه وسـلم (كـان يعتكف العشر الأواخر من رمضـان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعـده). متفق عليه .

قال الإمام البخـاري رحمه الله حـدثنا عبدالله بن يوسف قـال أخبرنا الليث بن سـعد عن عقيل بن خالد عن الزهـري عن عـروة عن عائشة .

وقال الإمام مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث به .

وروى البخـاري من طريق يـونس ومسـلم من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن نـــافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قـــال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعتكف العشر الأواخر من رمضان) .

قولها [يعتكف العشر الأواخر] .

هـذا هو الـذي اسـتقر عليه أمر النـبي صـلى الله عليه وسـلم والعجيب مع كـون النــبي صــلى الله عليه وســلم يعتكف العشر وكـانت أزواجه تعتكف معه ومن بعـده ومع كونه صـلى الله عليه وسـلم لم يـدع الاعتكـاف قط إلا أنه لم يـرد حـديث صـحيح عنه صـلى الله عليه وسـلم في فضل الاعتكـاف وفي ذكر ثـواب أهله وإنما نأخذ ثواب الاعتكاف من مدح أهله كما في قوله تعـالى : **{ وَالْعَاكِفِينَ }** ومن فعل النبي صلى الله عليه وسـلم والمواظبة عليه وإجماع أهل العلم .

واعتكـــاف العشر الأواخر من رمضـــان آكد من العمـــرة في رمضـان والجمع بينهما أكمل فـإن كـان لابد لأحـدهما دون الأخر فالاعتكاف أفضل لوجهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن يعتمر ولايفعل النـــبي صـــلى الله عليه وسلم إلا الأكمل والأفضل .

الوجه الثـــاني : أن الاعتكـــاف يعتـــبر في بعض البلاد من السنن المهجورة فكان إحياؤه أولى من العمرة في رمضان الـتي يتنافس عليها معظم العبـاد في هـذا الزمـان، ولأن الاعتكـاف في العشر يفـوت وقته بخلاف العمـرة يمكن أداؤها في غـير رمضـان وإن كانت في رمضان أفضل عند أكثر أهل العلم .

والاعتكـاف سـنة وليس بـواجب ولكن يجب بالنــذر لحـديث عائشة في البخـاري أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قـال : (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**) .

قولها [ثم اعتكف أزواجه من بعده] .

في هذا دليل على صحة اعتكـاف المـرأة وقد جـوز بعض أهل العلم اعتكاف المـرأة في بيتها دون المسـاجد وهـذا لا دليل عليه والصحيح أنه لايصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد ولكن المــرأة لاتعتكف إلا إذا أذن لها وليها أولاً وإذا أمنت الفتنة ثانياً وإذا كـانت طاهرة ثالثاً، فإذا اختل شـرط من هـذه الشـروط الثلاثة لم يصح اعتكافها ويجب على المـرأة إذا اعتكفت في المسـجد أن تعـتزل الرجال وأن تتخذ لها خباءاً خاصاً لئلا يراها الرجـال في حالة غـير متسترة .

652/ وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن فُضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وظاهر الحديث يدل على أن المعتكف يدخل معتكفه حين يصلي الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وبهذا قالت طائفة قليلة من الفقهاء، وقد ذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها فعليه يدخل بغروب شمس يوم عشرين وهذا القول أرجح من القول الأول وذلك لوجوه .

الوجه الأول : أن ليلة إحدى وعشرين من ليالي القدر ومن الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر فشرع إعتكافها بينما إذا قلنا أنه يدخل بعد صلاة الفجر من يوم إحدى وعشرين يكون قد فوت ليلةً من ليالي القدر .

الوجه الثاني : أنه إذا دخل ليلة إحدى وعشرين يصدق عليه أنه اعتكف العشر بينما إذا دخل فجر إحدى وعشرين ونقص الشهر يكون حينئذ قد اعتكف ثمانية أيام والاعتكاف عشرة أيام وإن نقص الشهر فتسعة .

الوجه الثالث : إن معنى قول عائشة في حديث الباب (**دخل معتكفه**) . أي المكان الذي أعد لجلوس المعتكف فيه، وقد كان يوضع للنبي صلى الله عليه وسلم خيمة في ذلك يوضح هذا أن عائشة قالت إذا صلى الفجر فلو كانت تقصد بالمعتكف المسجد فلماذا تقول إذا صلى الفجر لماذا لاتقول إذا أراد أن يصلي الفجر لأنه دخل المسجد ونوى الاعتكاف فعلم حينئذٍ أن عائشة حين قالت دخل معتكفه أي المكان الذي أعد للاعتكاف وليس المعنى أنه منذ هذه اللحظة نوى الاعتكاف فهذا القول ضعيف وجماهير العلماء على خلافه ومن زعم أن هذا الحديث صريح بهذا فقد غلط إذ لو أرادت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل المسجد وينو الاعتكاف إلا بعد

صلاة الفجر لما قالت : (معتكفـه) وأيضـاً لمـاذا النـبي صـلى الله عليه وسلم يدخل معتكفه وينوي الاعتكاف بعد صلاة الفجر لمــاذا لم ينو حين دخل المسجد كل هذا يـبين أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قد اعتكف من قبل ولكنه يحيي معظم الليل أوكله بالصلاة والعبادة والتهجد فإذا صـلى الفجر دخل المكـان المعد للاعتكـاف ليخلو بربه جل وعلا .

والحــديث دليل أيضــاً على مشــروعية الاعتكــاف، وفيه دليل أيضاً على أن المعتكف يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً وذلك ليخلو بربه ولكي لا يتعــوره أحد حين اســتبدال الثيــاب أو اســتقبال من يريد زيارته من أهله .

653/ وعنها قـالت : إن كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (ليـدخل عليّ رأسه وهو في المسـجد ـــ فأرجله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً) متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن الزهـري عن عـروة وعمـرة عن عائشة رضي الله عنها .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن الزهري به .

وفي الحديث فوائد منها .

الفائــدة الأولى : جــواز إخــراج المعتكف بعض بدنه وأن هذا لايؤثر على الاعتكاف لقولها (إن كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه) .

وقد أخذ من هــذا بعض الفقهــاء أن من حلف ألا يــدخل بيت فلان من الناس وأدخل بعض جسده فإنه لا يحنث .

الفائدة الثانية : جـواز اشـتغال المعتكف بترجيل الـرأس وأن هذا الفعل لاينافي هيئة الاعتكـاف فــإن النظافة مطلوبة وإن كان المرء معتكفاً .

الفائــــدة الثالثة : جـــــواز محادثة المعتكف لأهله وذلك ليقضوا حوائجه ويفعلوا مصالحه أو غـير ذلك من المصـالح العامة والخاصة.

الفائدة الرابعة : جواز تخصيص بعض الزوجات بمثل هذا الفعل فـإن عائشة رضي الله عنها قد اختصت بالترجيل علمـاً أن

القسم بالاعتكـــاف قد انقطع فلـــذلك من له أكـــثر من زوجة واعتكف واحتاج شيئاً فله أن يخص إحدى الزوجات بما يشاء .

الفائـدة الخامسة : أن المعتكف لايخـرج إلا لما لابد منه وجاء في رواية (لايخرج إلا لحاجة الإنسان يعني البول والغائط ، ويلحق بهما مايحتاج إليه المـرء، وقد اختلف الفقهـاء رحمهم الله هل يعود مريضاً ويشهد جنازة .

القول الأول : فقالت طائفة لايعود مريضاً ولايشهد جنازة مطلقاً وإن كانت الجنـازة لأحد الأبـوين أوكليهما فـإن خـرج بطل اعتكافه .

القـول الثـاني : وقـالت طائفة يخـرج للحاجة وهو قـول للإمام أحمد وهو مروي عن جماعة من الصحابة اختاره جمـعٌ من المحققين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج للحاجة فقد جاء في الصحيحين عن صفية وذلك في قصة مجيئها للنبي صـلى الله عليه وسـلم (**وهو معتكف فلما انقلبت لتـذهب إلى بيتها خرج معها**) .

والحديث صريح بجواز الخروج من المعتكف للحاجة علماً بأنه لايجرأ أحد على محرم النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك خرج النـبي صـلى الله عليه وسـلم معها ليوصـلها، فعيـادة المـريض القـريب أولى من هـذا وتشـييع جنـازة من له حق عليك أولى من هذا .

القول الثالث : إن اشترط أن يخرج للحاجة خـرج وإلا فلا يخرج وهذا المشهور من مذهب الحنابلة وهذا ضـعيف لأن قضـية الاشتراط لا أصل لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصـحابة فقد قـال الإمـام مالك رحمه الله في الموطأ لم أسـمع من أحد من أهل العلم بالاشـتراط ثم ذكر رحمه الله بـأنّ الاشتراط بدعة وهذا الحق فلو كان الاشتراط مشـروعاً لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يخرج لحاجته ولم يـذكر عنه أنه علم أمته الاشـتراط، والحق من هـذه الأقـوال أن المعتكف يخـرج للحاجة الـتي يشق على نفسه بتركها ولو لم يشـترط على الراجح وهـذا هـدي النـبي صـلى الله عليه وسـلم كما في حـديث الباب وحديث حفصة رضي الله عنها .

654/ وعنها قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ولايشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولايباشرها، ولايخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود في سننه من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

قال أبو داود عقبه غير عبدالرحمن لايقول فيه من السنة وجعل هذا الخبر من قول عائشة .

والخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد بن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر ـ وفيه ـ والسنة فذكرت الخبر .

ولكن قال الإمام البيهقي في المعرفة قوله ومن السنة من قول من دون عائشة، فقالت طائفة هذا من قول الزهري وقال آخرون هذا من قول عروة فقد روى سفيان عن هشام بن عروة عن عروة من قوله ورواه سعيد بن عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : (لا اعتكاف إلا بصوم).

وهذا كله يوضح لنا أن قولها في الحديث من السنة ليست محفوظة وأنها مدرجة أيضاً وهذا اختيار الإمام الدارقطني رحمه الله .

فعليه لايمكن الاحتجاج بهذا الخبر على منع المعتكف من عيادة المريض وتشييع الجنازة ولكن ليس معنى هذا أن المعتكف كلما سمع بجنازة خرج وتبعها هذا غلط إنما يتبع جنازة من له حق

عليه كأحد الوالـــــدين أو ابن أوعم أوعـــــالم له نفع للإســـــلام والمسلمين مثل هؤلاء تتبع جنائزهم ويعاد مريضهم .

وأما قولها [ولايمس امرأة ، ولايباشرها] .

فهذا صحيح فإن المعتكف لايمس امرأة ولايباشرها لقول الله **{ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } .** (البقـرة) .

ولذلك قال الحبر عبدالله بن عباس إذا جامع المعتكف بطل (اعتكافه) رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسـناد صـحيح فقد رأى ابن عباس أنه يفسد حينئذٍ وإذا أراد الاعتكاف فإنه يستأنف من جديد.

وأما قولها [ولا اعتكاف إلا بصوم] .

هذه القضية سيأتي بحثها إن شاء الله على حديث ابن عبـاس .

وأما قولها [ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع] .

المراد بالجامع هنا الذي يجمع فيه وليس المراد بالجامع الـذي تقـام فيه الجمعة فهـذا وإن شـرطه الإمـام مالك إلا أنه أخذ هـذا الحكم من أدلة أخـرى لأن مالكـاً رحمه الله لايـرى الخـروج من المسـجد أبـداً إلا لما لابد منه أما كونه يعتكف في غـير مسـجد جامع ثم يخـرج يـؤدي الجمعة فهـذا ينهى عنه الإمـام مالك ويـرى أنك تعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لاتخرج ولكن خالفه بهذا الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد فرأوا جواز الاعتكـاف في مسجد لاتقام فيه الجمعة إذا كانت تقـام فيه الجماعة ورأوا أيضـاً أن المعتكف يخرج يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة ولكن هل يبادر إلى الصلاة أم يتأخر لئلا يطول خروجه فيه قولان للفقهاء :

القول الأول : أنه يذهب مبكراً للأحاديث الوارده في فضل التبكير إلى صلاة الجمعة .

القول الثـاني : أنه يـذهب متـأخراً لئلا يكـثر خروجه عن معتكفه وإنما رخص له للحاجة والمقصــود يتم إذا صــلى الجمعة وهذا القول أقـرب للصـواب من القـول الأول. وفي قـول عائشة (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) دليل على جواز الاعتكـاف في جميع المساجد وهذا الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم قال تعالى : **{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَـاجِدِ }** فلم يخص مسـجداً عن مسجد .

655/ وعن ابن عبـــاس رضي الله عنهما أن النـــبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) .

رواه الدارقطني في سننه والحـاكم في مسـتدركه من طريق عبدالله بن محمد الـرملي عن محمد بن يحـيى بن أبي عمر قـال حدثنا عبـدالعزيز بن محمد عن أبي سـهيل عم مالك بن أنس عن طاووس عن ابن عباس به .

قال الإمام الدارقطني رفعه هذا الشيخ يعـني الـرملي وغـيره لايرفعه قـال ابن القطـان وعبدالله بن محمد الـرملي لا أعرفـه، وقال البيهقي والصواب وقفه ورفعه وهم وهـذا هو المحفـوظ أي وقفه وأنه من قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وهذا الحديث يدل على عدم لزوم الصوم للمعتكف وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله، وقال مالك وأبو حنيفة يلـزم الصـيام للمعتكف وهـذا هو اختيـار ابن القيم رحمه الله وذكر في زاد المعاد أن هذا اختيار شيخ الإسلام ولكن الموجود في الفتاوى أن الصوم ليس شرطاً للإعتكـاف والقـول الأول هو الصـحيح لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد (اعتكف عشـراً من شـوال) والحديث متفق على صـحته ، وقد ذكر الإمـام البغـوي رحمه الله في شـرح السـنه أنه يـدخل في العشر الأول يـوم العيد وهـذا لاصيام فيه وعلم أنه صـلى الله عليه وسـلم اعتكف بـدون صـيام وأيضاً لم ينقل أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه أوجب الصـوم بالاعتكـاف فـدل هـذا على عـدم لزومه وأن الاعتكاف يصح بـدون صـوم، وقد اختلف الفقهـاء رحمهم الله في أقل مدة للاعتكاف، فقـال بعض أهل العلم ليس لأقله مـدة فمن دخل المسجد ونـوى الاعتكـاف أجر بهـذا ولكن يشـكل على هـذا القول أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال (**وانتظار الصـلاة بعد الصلاة فـذلكم الربـاط فـذلكم الربـاط**) رواه مسـلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من الرباط ولم يجعله من الاعتكاف ولكن لقائل أن يقول الاعتكـاف نـوع من أنـواع الربـاط فكل اعتكاف رباط وليس كل رباط اعتكافاً وهـذا القـول وارد إلا أن الأولى جعله رباطـاً لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ما قـال فذلكم الاعتكاف فذلكم الاعتكاف، ولذلك قـالت طائفة أخـرى إن أقل الاعتكاف يوم وليلة أما إذا كـان أقل من يـوم وليلة فيسـمى

رباطاً ودليل القـائلين بيـوم وليلة حـديث عمر في الصـحيحين أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسـول الله (**إني نـذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحـرام فقـال له رسـول الله أوف بنذرك**) . وهذا الحديث ليس صريحاً فيما ذكـروا ولم يـرد حـديث صـحيح يحـدد أقل الاعتكـاف، وأما أكـثره فليس له منتهى ولكن أفضل أنـــــواع الاعتكـــــاف العشر الآواخر من رمضــــــان والاعتكـاف سـنة باتفـاق أهل العلم ولايجب إلا إذ جعله الإنسـان على نفسه كما قال ابن عباس (إلا أن يجعله على نفسه) يعـني بالنذر فحينئذٍ يلـزم الاعتكـاف وإن نـذر الصـوم معه لـزم الصـوم لعموم خبر عائشة في صحيح البخاري (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**) وهــذا النــذر طاعة يجب الوفــاء به إلا أن يشق عليه فيعجز عنه فحينئذٍ يكفر عن ذلك على القول الراجح لحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال (كفـارة النـذر كفـارة يمين) وهـذا الحـديث على القـول الـراجح يشمل نذر المعصـية فمن نـذر نـذر معصـية حـرم عليه الوفـاء به ولكن يجب عليه أن يكفر عن نذره وبهذا قال الإمام أحمد واختـار هذا القول ابن القيم في تهذيب السـنن، واختلف العلمـاء فيما لو نذر نذراً يلزمه فعله أصلاً فلم يف كأن يقول الله عليّ نــذر أن لا أحلق لحيــتي فلم يف بهــذا النــذر فحلق لحيته يقــول بعض أهل العلم لا كفــارة عليه لأن هــذا أمر واجب عليه في أصل الشـــرع وعن أحمد رحمه الله عليه الكفــارة وهــذا الأظهر وذلك لعمــوم الأدلة والحقيقة أن هذه المسألة داخله بعمـوم حـديث عائشة من (نـذر أن يطيع الله فليطعـه) والنـذر في إعفـاء اللحية نـذر طاعة وإن كــان واجبــاً في أصل الشــرع فيلزمه أن يكفر عن يمينه إذا نقض نذره .

والمقصــود أنه ليس على المعتكف صــيام إلا أن يجعله على نفسه بالنذر فحينئذ يلزمه الوفاء .

656/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجـالاً من أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم أروا ليلة القـدر في المنام، في السبع الآواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرى رؤياكم قد تواطأت في السـبع الآواخر) فمن كـــان متحريها فليتحرها في الســـبع الآواخر) متفق عليه .

قال البخـاري رحمه الله حـدثنا عبدالله بن يوسف قـال أخبرنا مالك عن نــافع عن ابن عمر به وقــال مســلم رحمه الله حــدثنا يحيى بن يحيى قال قـرأت على مالك عن نـافع عن ابن عمر به . وقد جــــاء عند أبي داود من طريق أبي موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ليلة القدر (**هي في كل رمضان**) .

ولكن هذا الخبر معلول أعله أبو داود وغيره فقد رواه سـفيان وشعبة عن أبي إسـحاق موقوفـاً على عبدالله بن عمر وهو ينقل لنا في حـديث البـاب عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم بأنها في السبع الآواخر فيحمل قوله على أحد ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : لعل ابن عمر قال هي في كل رمضان قبل أن يعلم بهذا الحديث.

الوجه الثاني : سـلك بعض أهل العلم مسـلكاً آخر فقـال لعله نسي ماحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثالث : لعل مراد ابن عمر بقوله هي في رمضــان العموم فيخصص بما روى عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ومن رمضان السبع الآواخر ولا يبعد أن يكون مراد ابن عمر الــرد على من قال هي في شـعبان أومن قـال هي في كل العـام فـأراد ابن عمر أن يوضح أن ليلة القـدر لاتكـون إلا في رمضـان وهي أيضـاً في العشر الآواخر.

قوله [أن رجالاً من أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم (أروا ليلة القـدر في المنـام)] قـال الحافظ ابن حجر في فتح الباري لم أقف على تسمية أحد من هـؤلاء الرجـال والحقيقة أنه لاحاجة بنا إلى معرفة اسمائهم ولو كـان للأمة حاجة إلى معرفة أسماء هؤلاء لأبــرزهم لنا عبدالله بن عمر الـذي يهمنا أن رجالاً أروا ليلة القدر في المنام في السبع الآواخر .

ففي ذلك بعض الفوائد : ـ
الفائدة الأولى : أن الصـحابة تواطـأت رؤيـاهم على أنها في الســبع الآواخر ومن ثم قــال غــير واحد من أهل العلم بــأن أرجى ليالي القدر السبع الآواخر وأرجاها ليلة سبع وعشرين .
الفائدة الثانية : فيه أن ليلة القــدر تــرى في المنــام وقد ذكر شيخ الإسلام أنها ترى في اليقضة كـأن يـرى الإنسـان أنـواراً وخيراً ومايتبع ذلك ولليلة القدر علمات كـأن تكـون ليلتها لا حـارة ولا باردة ومنها أن تخـرج الشـمس في صـبيحتها لاشـعاع لها وأما قول بعض الناس بـأن الكلاب لاتنبح في ليلتها فهـذا قد قاله بعض أهل العلم ولا دليل عليه .
الفائدة الثالثة : أن الرؤيا إذا تواطـأت على شــيء فهـذا دليل على صدقها والرؤيا تسر المؤمن ولا تغره فالمسلم يسـتفيد من الرؤيا ولكن هي ليست شرعاً من عند الله إلا إذا أقرها النبي صلى الله عليه وسـلم وهـذا انقطع بموته صـلى الله عليه وسـلم ولكن كم من إنســـــان اســـــتفاد من الرؤيا إما موعظة يتعظ بها أوغـير ذلك وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم (لم يبق من المبشــرات إلا الرؤيا الصــالحة يراها المــؤمن أوتــرى له) رواه مسلم في صحيحه .
قوله [أرى رؤياكم قد تواطأت] .
أرى بضم الهمزة أي أظن والظن نوعان : ظنٌ بمعــنى اليقين كما قــال تعــالى : **{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ }** أي يستيقنون أنهم يلاقون ربهم ، النوع الثاني الظن بمعنى الشك .
تعريف الظن : هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر .
ويجــوز ضــبط هــذه الكلمة بمعــنى أرى وذلك بفتح الهمــزة فيكون المعنى أعلم رؤياكم والأول هو الأشهر عند أهل العلم .
قوله [فمن كـــــان متحريها فليتحرها في الســـــبع الآواخر] .
أي فمن كـان منكم يتحــرى ليلة القــدر ويتحــرى القيـام فيها ويتحــرى الـدعاء فيها وقيـام ليلتها فعليه بالجد والاجتهـاد بالسـبع الآواخر خصوصاً أوتارها .
وقد اختلف العلمـــاء رحمهم الله في تحديد ليلة القـــدر وذلك على أربعين قــولاً ســردها كلها الحافظ ابن حجر في فتح البـاري وفي بعضها تقارب يمكن ضم قول إلى قول وبعض هـذه الأقـوال

شاذة بل باطلة كقول بعضهم إنها رفعت وقول آخر أنها في كل السنة وهذا قول باطل أيضاً، وكذلك من الأقوال الباطلة أنها ليلة النصف من شعبان فهذه لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولامن قول صاحب جاء عنه بإسناد صحيح .

وأكثر أهل العلم على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين وكان أبي بن كعب يحلف على هذا والأثر عنه رواه مسلم في صحيحه .

واحتج الجمهور لقولهم بما ذكره المصنف في الباب من حديث معاوية بن أبي سفيان .

657/ فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر (ليلة سبع وعشرين) .

وهذا الخبر رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبيدالله بن معاذ قال حدثنا أبي عن شعبة عن قتادة قال سمعت مطرّفاً يحدث عن معاوية . ورواه الطبراني والبيهقي كلاهما من طريق شعبة به .

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن عفان، والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية من قوله وهذا هو المحفوظ وعليه لايصح الاحتجاج بالخبر على تعيين ليلة القدر والحق في هذه المسألة أن يقال إن ليلة القدر في أوتار العشر وأرجاها ليلة سبع وعشرين وهل هي محدَّدة في هذه الليلة على مر السنين أم أنها تنتقل ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها في ليلة واحدة ولاتنتقل وقال آخرون إن ليلة القدر تنتقل فقد تكون في هذا العام ليلة خمس وعشرين وفي العام الثاني ليلة سبع وعشرين وفي العام الثالث ليلة تسع وعشرين وهذا القول أقرب إلى الدليل فإن قيل لماذا لم يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم بتعيينها .

فالجواب : لئلا يتكل العباد على هذه الليلة ويدعوا العمل في سائر الشهر فلذلك من الحكمة العظيمة أن العباد لايعلمون تعيينها عن طريق النص ليجتهدوا ويضاعفوا الجهود في العبادة والدعاء لعلهم يصيبونها لأن من أصاب ليلة القدر فقد أصاب خيراً كثيراً ففي الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

قــال : (**من قــام ليلة القــدر إيمانــاً واحتســاباً غفر له ماتقدم من ذنبه**) وقد قال تعالى : **{ لَيْلَةُ الْقَـدْرِ خَيْـرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) } .**

فمن تقبل منه في ليلة القدر فعبادة ليلة واحدة تفضل عبـادة ألف شهر وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر فهذا ثواب كبـير وأجر عظيم على عمل يسير قليل على من يســره الله عليه فقد قـال معـاذ للنـبي صـلى الله عليه وسـلم أخـبرني بعمل يـدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال له صلى الله عليه وســلم : **(لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسـره الله عليه)** وهذا الخبر وراه الترمذي في جامعه من طريق أبي وائل عن معـاذ واختلف في سـماعه منه وقـال أبو عيسى هـذا حـديث حسن صــحيح . وخالفه الــدارقطني وذكر أن الصــحيح في هــذا الخبر رواية حماد بن سـلمة عن عاصم عن شـهر بن حوشب عن معاذ .

658/ وعن عائشة رضي الله عنها قـــــــالت : قلت يارســـول الله ، (أرأيت إن علمت أي ليلة القـــدر ، ما أقـــول فيها ؟ قـــال : (قـــولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) .

هذا الخبر رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود .

والحديث رواه الترمذي من طريق جعفر بن سليمان الضـبعي عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريــــدة عن عائشة ورواه ابن ماجه عن طريق وكيع عن كهمس بن الحسن به . وقد صححه الترمذي رحمه الله وفيه نظر فـإن عبدالله لم يســمع من عائشة قاله النسائي والدارقطني .

ورواه الإمـــــام أحمد والنســـــائي في عمل اليــــوم والليلة والطـبراني في كتـاب الـدعاء والحـاكم في المسـتدرك كلهم من طريق ســفيان عن علقمة بن مرثد عن ســليمان بن بريــدة عن عائشة به،

وفيه اختلاف ذكـــره النســـائي في عمل اليـــوم والليلة وقد صـححه الحـاكم في مسـتدركه وقـال على شـرط الشـيخين ولم يخرجاه وسكت عن ذلك الإمام الذهبي رحمه الله.

وفي هــذا نظر فالحــديث ليس على شــرط الشــيخين وفيه اختلاف كثير والحديث حـديث عبدالله بن بريـدة وقد تقـدم أنه لم يسمع من عائشة .

قولها [أرأيتَ إنْ علمتُ أي ليلة ليلة القدر] .

فيه علو همة الصـــحابة رضي الله عنهم وخاصة عائشة رضي الله عنها حيث تسـأل عن دعـاء تـدعو به في ليلة القـدر وعائشة عنــدها علم عظيم من كــون الــدعاء في ليلة القــدر مشــروعاً وتحفظ عائشة رضي الله عنها الشــيء الكثـير من الأدعية وهــذا لايخفاها ولكنها تريد دعاءً جامعـاً لخـيري الـدنيا والآخـرة تـدعو به في ليلة القدر فأرشدها النبي صلى الله عليه وسـلم إلى سـؤالها وأعلمها بما ينفعها والحـديث لو صـحّ صـريح بـالرد على من زعم بأن ليلة القـدر قد رفعت إذ لو كـانت ليلة القـدر قد رفعت لقـال صـلى الله عليه وسـلم لعائشة لا حاجة إلى معرفة هـذا فـإن ليلة القـدر قد رفعت وتـأخير البيـان عن وقت الحاجة لايجـوز ولـذلك الذي عليه عامة الصحابة وأئمة التابعين أن ليلة القدر لم ترفع بل هي موجــودة في رمضــان وتحديد هــذا بليــالي العشر وأرجاها بالأفراد وأرجى هذه الأفراد ليلة سبع وعشرين .

قولها [ما أقول فيها] .

تريد بذلك دعـاء جامعـاً لأنه لايخفى على مثلها دعـاء تـدعو به ثم اعلم أنه ليس لليلة القدر دعـاء مخصـوص لايـدعى إلا به . بل يـدعو المسـلم بما يناسب حاله وكل بحسـبه ولكن أفضل الأدعية في ليلة القدر الأدعية الجامعة من دعوات النـبي صـلى الله عليه وسلم الواردة عنه في مقامات كثيرة وأحوال خاصة وعامة .

ويظهر من الحـديث أن الـدعاء في ليلة القـدر كـان معروفـاً ومشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم وقد جـاء في الصـحيحين من حديث الزهري عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (**من قام ليلة القـدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**) .

قول [من قام ليلة القدر] .

أي قام يصلي ويدعو ، وفي هـذا دليل على مشـروعية الإكثـار من الدعاء في ليالي القدر .

قوله [قولي : اللهم إنك عفوٌ].

فيه إثبات صفة العفو له سبحانه وتعالى .

قوله [إنك عفو تحب العفو] .
فيه إثبات صفة المحبة لله وقد قـال تعـالى **{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ }** وقـال تعـالى : **{ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ }** وأهل السـنة والجماعة يثبتـون صـفة العفو وصـفة المحبة لله تعـالى إثباتـاً بلا تمثيل وتنزيهـاً بلا تعطيل فلا يحرفـون ولايكيفـون ولايمثلـون ولايعطلـون بل يؤمنـون بـأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير يقـول ابن القيم رحمه الله ناظمـاً معتقد أهل السـنة والجماعة في بـاب الأسـماء والصـفات قال رحمه الله :

لسـنا نشـبه وصـفه بصـفاتنا — إن المشـبه عابد الأوثـان
كلا ولا نخليه من أوصـافه — إن المعطل عابد البهتـان
من شـبه الـرحمن العظيم بخلقه — فهو الشبيه لمشـرك نصـراني
أو عطل الـرحمن عن أوصـافه — فهو الكفور وليس ذا الإيمـان

قوله [فاعف عني] .
فيه دليل على أنه يستحب للداعي إذا دعا أن يتوسل إلى الله جل وعلا بالصفة المناسبة لدعائه فإذا أراد المغفرة يقول يـاغفور اغفر لي وياعفو اعفو عني وإذا أراد العـزة يقـول يـاعزيز أعـزني ولابن القيم رحمه الله كلام مفيد حول هذه القضية أفـاده في جلا الأفهام في الصلاة على خير الأنام .
659/ وعن أبي سعيد الخـدري رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : (لاتشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مسـاجد : المسـجد الحـرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) . متفق عليه .
قال البخاري رحمه الله حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قـال أخبرنا عبـدالملك بن عمـير قـال سـمعت قزعة يحـدث عن أبي سعيد .
وقال مسلم رحمه الله حدثنا قتيبة بن سـعيد حـدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير به ولفظ مسلم (لاتشـ**دوا الرحـال**) بلفظ

النهي ورواه البخـاري ومسـلم أيضـاً من طريق سـفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وفي الباب حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري رواه أحمد بن حنبل في مســنده ومالك في الموطأ وابن حبــان في صــحيحه وإسناده صـحيح (أنه لقي أبا هريـرة راجعـاً من الطـور وقـال لو علمت أنك تــذهب إلى الطــور لمنعتك ثم اســتدل عليه بحــديث الباب وفيه أن إعمال المطي وهذا كناية عن السـفر يحـرم لبقعة معينة تقصد لذاتها إلا البقاع الثلاث المستثناة بالحديث .

قوله [لاتشد الرحال] .

هذا خبر بمعنى النهي يؤيد هذا لفظ الإمام مسلم [**لا تشدوا الرحال**] .

والنهي هنا للتحريم كما هو قـول الإمـام أحمد واختـار هـذا أبو محمد الجويــني وشــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله وقد حصل لشيخ الإسلام أذى عظيم بسبب فتياه بمنع شد الرحال إلى القـبر النبوي فقد قام عليه أعداؤه وخصومه . وبـدعوه وضـللوه بسـبب هذه القضية وسعوا بسجنه حتى سـجن وأوذي وعـذب ومـات في الســجن رحمه الله فلقد جاهد في الله حق جهــاده ونصر هــذا الدين بلسانه وسـنانه فمن ثم صـارت محبة شـيخ الإسـلام علمـاً لأهل الســنة والجماعة وعلمــاً للموحــدين وصــار بغضه وعداوته وسبه علماً وشعاراً لأهل البدع الضالين فلا تكاد تجد سنياً يبغض شيخ الإسلام أويعاديه .

قال ابن الوردي يرثيه :

عثا في عرضه قوم ســـــــــلاط ... لهم من نثر جــوهره التقـــــــــــاط

تقي الـــدين أحمد خــــير حـــبر ... خروق المعضـلات به تخـــــــــاط

توفي وهو محبوس فريـــــــــــد ... وليس له إلى الــدنيا انبســـــــاط

وقد زعم المجوّزون لشد الرحال إلى غير المسـاجد الثلاثة أن النهي في الحديث مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في غـير المساجد الثلاثة .

وقال الخطابي . اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينـذره الإنسان من الصلاة في البقاع الـتي يتـبرك بها أي لا يلـزم الوفـاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة .
وقال بعضهم : لا تشد الرحال إلى مسـجد للصـلاة فيه إلا إلى الثلاثة .
وهذه أقاويل ليس عليها دليل ولا تساعدها لغة وفيها تكلف .
والقول الأخير يرده حديث أبي بصرة وقد تقدم .
والصـحيح في هـذه المسـألة تحـريم شد الرحل لبقعة معينة تراد وتقصد لذاتها إلا المساجد الثلاثة زادها الله تشريفاً وتعظيمـاً .
ومن ادعى الكراهية أو الإباحة لم يصب فالحـديث ظـاهر في تحريم شد الرحال سـواء كـان للقـبر الشـريف أوغـيره من قبـور الصـالحين على مـافي ذلك من وسـائل الشـرك ومخالفة عمل الصحابة كلهم وأئمة التابعين فإن قيل ماحكم شد الرحـال لطلب العلم وزيارة الأقارب والتعزيه ومايتبعها .
فالجواب : أنه لامانع من شد الرحل في هـذه المسـائل لأنه لا تُراد بقعة معينة فقد كان الصحابة يشـدون الرحل لطلب العلم في وقته ويشـدون الرحل لزيـارة أقـاربهم في عهـده صـلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ومن هنا ذكر غير واحد من أهل العلم على قوله صـلى الله عليه وسـلم **[لاتشد الرحال]** أي إلى بقعة معينة تقصد لذاتها إلا المساجد الثلاثة .
فإن قال قائل مامناسبة الحديث لباب الاعتكاف فـالجواب أن المناسـبة ظـاهرة فـإن المسـاجد الثلاثة أفضل المسـاجد على الإطلاق وأفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسـجد الأقصى فكـان الاعتكـاف في هـذه المسـاجد الثلاثة أولى وأفضل من الاعتكاف في غيرها .
ويحتمل أيضاً أن يكون قصد المؤلف في إيراد هذا الحديث أن يـبين منع شد الرحـال للاعتكـاف في غـير هـذه المسـاجد الثلاثة ولكن الحقيقة أنه لايريد هذا وكلامه بالفتح ظاهر في تجـويزه شد الرحال إلى القبر الشريف وغيره من قبور الصـالحين وهـذا خطأ والحديث ظاهر في المنع فلا وجه لقول الحافظ والعلم عند الله .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد ...

فقد اطلعت على كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام وهو من كلامي وإملائي فلا مانع من نشره للاستفادة منه .

كتبه
سليمان بن ناصر العلوان

الفهرس

رقم — الـحـــــديـــــث — الصف

رقم الحديث	الـحـــــــديــــــث	الصفحة
630	وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (هلكت يارسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان .فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال (تصدق بهذا) فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) .	34
631	وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم) .	38
632	وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) . متفق عليه .	39
633	عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن صوم يوم عرفـة . فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) وسُئِل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : (يكفر السنة الماضية) وسئل عن صوم يوم الإثنين ، فقال (ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليّ فيه) .	41
634	وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر).	44
635	وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً) متفق عليه .	46
636	وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (استكمل صيام شهر قط إلا رمضان،	47

رقم الحديث	الحـــــــديـــــــث	الصفحة
	وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) . متفق عليه .	
637	وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) .	48
638	وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) . متفق عليه وزاد أبو داود (غير رمضان) .	59
639	وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر) . متفق عليه .	51
640	وعن نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل) .	52
641	وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) .	53
642	وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .	55
643	وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لايصومن احدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أويوماً بعده) .	56
644	وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .	56
645	وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنب، أوعود شجرة فليمضغها) .	47
646	وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول : (إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم) .	59
647	وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) .	60
648	وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال	61